



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مبدأ تقييد حرية المقاتلين في إختيار وسائل وأساليب القتال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ:

د/ جعفرور إسلام

من إعداد الطالبتين:

حنيش أمينة

لوناس إبتسام

لجنة المناقشة:

- د/ أعراب أحمد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ جعفرور إسلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/ الجوزي عزالدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/10/24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بعد الصلاة والسلام على أفضل المرسلين وسيد العالمين محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص الشكر للدكتور «جعفور إسلام» أستاذنا ومشرفنا، الذي رافق

هذا العمل، والذي

تعهد بالتصحيح والتصويب إلى أن قدر له أن يرى النور في صيغته الحالية، والذي

أفادنا بتوجيهاته القيمة ولم يبخل علينا بجهد ووقته.

كما نتوجه بالشكر إلى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري

- تيزي وزو -

من أساتذة وإداريين.

وأخيراً نشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد وقدم لنا يد العون في إنجاز هذه

المذكرة بكلمة طيبة أو دعوة خالصة، جزاكم الله خير الجزاء.



أمنية وابتسام

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما،

إلى أبي وأمي اعترافاً بالفضل والجميل لقوله عز وجل

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

إلى أختي الغالية اطل الله في عمرها "ويسام" حفظها الله وسدد خطاها،
جعلها الخالق إسماً على مسمى.

إلى من أنار دربي: معلمي وأساتذتي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي.

إلى أصدقائي وأحبتي الذين طالما كانوا إخوة لي وأخص بالذكر

"فريال، ابتسام، هدى، إسماعيل، أحمد دولي" وكل أصدقائي كل

باسمه، وكل من يحبني من قريب أو من بعيد.

أمينة



الاهداء

أهدي ثمرة عملي إلى روح أُمي الغالية رحمها الله وجعل قبرها
روضا من رياض الجنة.

إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال عمره، وأقدم امتناني وتقديري له.

إلى أخي الغالي "علي" حفظه الله، وجعله إسما على مسمى.

إلى "جورجينا" صديقتي.

إلى كل أصدقائي ومن يحبني من قريب أو من بعيد

إبتسام



قائمة بأهم المختصرات:

أولا/ باللغة العربية:

د.ط: دون طبعة.

د.ت: دون تاريخ.

د.ر: دون رقم.

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.د.ن: دون دار النشر

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ل.د.ص.أ: اللجنة الدولية الصليب الأحمر.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

C.D.I : contrat de travail à durée indéterminée en droit français

C.I.R.C : Comité international de la croix rouge.

C.I.J: Cour internationale de justice.

DOC : Document

J.C.D.I: Journal du centre de Droit international.

I.C.R.C: International committee of the Red Cross

N : Numéro.

OP.CIT: Référence précédemment cité

P: page N°....

P P : de page N°....à la page N°....

R.B.D.I: Revue Belge du Droit international.

V: volume.

مقدمة

شهد العالم على مرّ العصور ظاهرة النزاعات المسلحة التي كانت تدور بين القبائل والشعوب، ومع ظهور أشخاص القانون الدولي تحولت تلك الظاهرة إلى نزاعات مسلحة بين الدول، واتسمت بالوحشية والدموية، وأفرزت دماراً خلف آثار مدمرة على الحضارة الإنسانية¹.

ومع كون الحروب الظاهرة التي تسعى مجموعة دولية لتخلص منها لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية، فقد أخرج فيها الإنسان أسوأ ما في النفس البشرية من وحشية وعنف والرغبة في السيطرة وإخضاع الآخر، وأثبتت التجربة التاريخية القديمة والمعاصرة أن من يدفع ثمن هذه الصراعات المسلحة هم الأشخاص العاجزين عن القتال.

وقد تعاقبت مجموعة من السلوكات والممارسات الانسانية الداعية الى الحد من آثار النزاعات المسلحة والتخفيف من معاناتها على الأبرياء، والتي وجدت مصدرها في العادات والأعراف والمبادئ الاخلاقية السائدة في أوساط المجموعات البشرية والسياسية والاجتماعية منذ القدم وكذا الديانات والمعتقدات.

كما ساهم الفقهاء والمفكرون في التأسيس والتأصيل لهذه الأفكار ونشرها، مما مهد لظهور نظام من القواعد تسعى الى تنظيم الحرب وتهذيبها واصطلح على تسميتها في العصر الحديث بالقانون الدولي الإنساني.

1- جعفرور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 01.

لا يحرم القانون الدولي الإنساني الحرب ولا يبحث في مدى مشروعيتها، ولكنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء والمقاتلين، والتقليل من معاناة ضحايا الحروب¹.

ولتحقيق ذلك فإن القانون الانساني يركز على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ تقييد حرية اطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال، باعتبار النزاعات المسلحة المجال التطبيقي لهذا الأخير ونظرا لعدم جواز اللجوء للقوة في العلاقات الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني فإن مسألة الربط بين الحرب والإنسانية تستوجب التمييز بين الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وبين الالتزامات الواجب احترامها بين أطراف النزاع المسلح، ذلك لارتباطها بمسألة شرعية وعدم شرعية ذلك النزاع، كما ان التهديد باستخدام القوة باللجوء للوسائل والأساليب المدمرة، أو أي انتهاك لمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال، يعد محرما ومحظورا ومنافيا بالاتفاقيات الدولية ومقاصد الامم المتحدة، حيث تعتبر كلها أن مبدأ حق أطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال وليس حقا لا تقيده قيود².

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العلمية أنه من أهم مواضيع القانون الدولي الانساني التي تتعلق بتنظيم سير الأعمال العدائية، حيث تسعى إلى تبيان القيود الواردة على وسائل وأساليب القتال والتي لا يجوز انتهاكها.

1- العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 01.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، مبدأ تقييد حق أطراف النزاع بإختيار أساليب والوسائل القتال في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العام، تخصص القانون الدولي، علاقات الدولية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2015-2016، ص 02.

أما من الناحية الواقعية فيؤكد ضرورة التزام أطراف النزاع باستخدام الوسائل والأساليب التي تتلاءم والهدف من الحرب، دون اللجوء إلى الوسائل والأساليب التي تحدث آلاما لا مبرر لها.

تتمثل الأسباب الذاتية لإختيار هذا الموضوع في:

- الرغبة الشخصية في دراسة مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال على وجه الخصوص.
- تبيان الأساس القانوني الذي يكفل شرعية مطالبة ضحايا النزاعات المسلحة، بالتعويض عن الأضرار التي حققتهم جراء الانتهاكات التي ترتكب في حقهم.
- ولعل أهم سبب يدفعنا لهذه الدراسة هو تأثرنا بالانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق الشعوب المضطهدة.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في

- القيمة العلمية للموضوع، حيث يجب نشر معالمه على المستويين الوطني والدولي لأنه يهتم بالفئات المحمية.
- تأكيد ضرورة توقف الدول عن تطوير الاسلحة التي تتعدى الحدود المسموح بها والتخلي عن سياسية التسابق نحو التسلح.

يهدف هذا البحث لتحقيق حملة من الأهداف اهمها:

- الكشف عن أنواع الوسائل والأساليب التي لا يجوز إستخدامها اثناء النزاعات المسلحة.
- تحديد الأساس القانوني لمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال والأهداف المرجوة منه.
- نوعية المجتمع الدولي بضرورة إحترام هذه القيود وعدم تجاوزها، وتحديد الآثار المترتبة عن انتهاكها وطريقة تعويض المتضررين من استعمال هذه الوسائل والأساليب المحظورة.

باعتبار مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

مدى قدرة المجموعة الدولية على ضبط سلوك المتحاربين أثناء النزاعات الدولية في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

من خلال مقاربتنا للموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي وإستعنا بالمنهج التاريخي لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد خطة مقسمة إلى محورين كما يلي:

المحور الأول: التطور المعيارى لمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال.

المحور الثاني: قواعد وضوابط استعمال وسائل وأساليب القتال والمسؤولية الجزائية المترتبة عن انتهاكها.

الفصل الأول

التطور المعياري لمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع

في إختيار وسائل وأساليب القتال

ساهمت الممارسات والسلوكيات الإنسانية التي وجدت مصدرها في العادات والأعراف والمبادئ الأخلاقية السائدة في أوساط المجتمعات البشرية القديمة إضافة إلى بعض الديانات والمعتقدات، في ظهور مجموعة من المبادئ الأساسية تهدف إلى تحديد المعاملات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة.

كما ساهم الفقه في التأسيس والتأصيل لهذه الأفكار ونشرها (المبحث الأول) هذا ما زاد من أهمية وجود قواعد قانونية تفرض على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وتحظر وتقيّد أساليب ووسائل معينة في القتال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الفقه والعرف في تكريس مبدأ تقييد حرية

أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال

دعا جانب من الفقه إلى ضبط سلوك المتحاربين ومنعهم من الإضرار بالمدنيين من خلال تكريس مبدأ تقييد حرية المقاتلين من حيث استعمال وسائل وأساليب القتال مع العزم على منع تكرار الاعمال الوحشية المرتكبة في حق الإنسانية على رسلهم غروسيوس وفاتال وغيرهم (المطلب الأول).

تمتد جذور مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال إلى الحضارات القديمة التي وضعت بعض الضوابط التي تحكم جوانب من العمليات العدائية وكذا دور الديانات السماوية في تطوير هذا المبدأ وإن تباينت قواعده من شريعة الى أخرى، وإن كانت عرفية آنذاك تلتزم بها الشعوب أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الفقه في تكريس مبدأ تقييد حرية

المقاتلين في إختيار وسائل وأساليب القتال

على الرغم من تباين الجذور التاريخية والفقهية للقانون الدولي الإنساني ومبادئه، فإن متابعة آراء الفقهاء في أي مرحلة تاريخية تعبر عن الفهم العام للأفكار الإنسانية السائدة في تلك المرحلة، فقد تمكن قدامى الفقهاء بما خلفوه من تراث فقهي من إضفاء لمحة إنسانية على الحرب إذ كانت في أذهانهم بدرجة أو بدرجة أخرى الفلسفة والمبادئ ذاتها التي التهمت القانون الدولي الإنساني الحديث.

لذلك ستحاول دراسة التأصيل الفقهي لسير الأعمال العدائية في الفقه الإسلامي في

(الفرع الأول)، ثم في الفقه الغربي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول

ضوابط سير الأعمال العدائية في الفقه الإسلامي

الفقه الإسلامي لا دور له في بلورة قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن الفقهاء المسلمون ساهموا في تطوير قواعد قانون الحرب في الإسلام، وهي قواعد تضيف الصبغة الإنسانية على النزاع المسلح، عن طريق حماية أرواح غير المقاتلين، واحترام كرامة مقاتلي العدو وحظر إلحاق الضرر لممتلكات العدو إلا إذا فرضت الضرورة العسكرية ذلك، أو إذا حدث الاعتداء دون قصد بوصفة ضرراً جانبياً، كما قدمت الشريعة الإسلامية مساهمات كبيرة في مجال سير الأعمال العدائية والتأصيل لمبادئ تنظيم وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني¹.

قدم الإمام عبد الرحمن الأوزاعي (707-774م)، استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما متجددا لقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي إذ يرمي إلى عدم جواز قتل غير المقاتلين بمن فيهم الأطفال والنساء والعمال والفلاحين والنساء وكبار السن والعاجزين عن القتال لسبب ما وعدم جواز قتل الجاسوس المسلم ويجب أن يستجاب وعدم جواز تدمير ممتلكات العدو لأنها من الإفساد إلا في حدود الضرورة الحربية، حيث تميز فقهه بالاعتدال والتسامح².

كما حظر الفقه الإسلامي استخدام الأسلحة العشوائية إذ أن الأسلحة التي استخدمها المسلمون في بداية التاريخ الإسلامي كانت بدائية ذات قدرة محدودة على التدمير، فقد حرص الفقهاء المسلمون على تأسيس أحكام بخصوص استخدام أسلحة عشوائية الطابع مثل المنجنيق (آلة لقذف الحجارة الضخمة) والسهم المسمومة والسهم النارية³، مصداقاً لقوله

1- نقلاً عن العقون ساعد، المرجع السابق، ص 26.

2- المرجع نفسه، ص 23.

3- المرجع نفسه، ص 24.

تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبيانات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون"¹.

وفي هذا المقام جدير بالذكر أن السماح باستخدام مثل هذه الأسلحة العشوائية الطابع خضع للبحث لتعلقها بحالات كثيرة وقد أجازة اغلب الفقهاء استهداف تحصينات العدو باستخدام المنجنيق لموازنة المبدأ الإنساني ومبدأ الضرورة العسكرية إلا أنهم اختلفوا بشأن إمكانية السماح باستهداف تحصينات العدو بالسهام النارية، إذ حرم فريق منهم ذلك بينما أعرب فريق آخر عن نفوره من هذا الأسلوب في الحرب، بينما أباحه فريق ثالث في الحالات التي تتطلبها الضرورة العسكرية أو عن ما يكون ذلك ردا على هجوم من النوع نفسه كما تم حظر أسلوبين عشوائيين من أساليب الحرب²، وهما البيات (أي الإغارة على العدو ليلا) والتترس (استخدام دروع بشرية).

ومن بين أكثر الفقهاء اهتماما بمسألة القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام نجد الإمام "محمد بن حسن لشيواني" في كتابه الشهير "السير الصغير" الذي تضمن أفكار معتدلة وإنسانية عن تنظيم الحرب في الإسلام التي تأثر بها حتى الفقهاء الغربيون المؤسسون لفكرة القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسهم "غروسيوس"³ الذي تأثر بها عند اطلاعه عليها لدى نفيه إلى الإستانة، ولم يكن الفقه مقتصرًا على الأئمة والعلماء بل كان أيضا الكثير من القادة العسكريين في تاريخ الإسلام ومن أبرزهم صلاح الدين الأيوبي الذي يروي عنه الفيلسوف الفرنسي "جوستاف لوبون" مقارنة بسيطة بخصومه فقال: "كان أول ما بدأ به ريكاردو انه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاث آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دماءهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب

1- الآية 32 من سورة المائدة.

2- داودي أحمد، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، قانون الحرب، 2018، ص

3- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص ص 24-25.

وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين الذي رحم نصارى القدس. فلم يمسه بأذى والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والازواد في إنشاء مرضهم فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته¹.

ولعل تعليق الفيلسوف الغربي تعليقا عن كل ثناء إذ أن كل ما فعله القائد صلاح الدين الأيوبي هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتزام بها لأنها مصدر كل رحمة في الحرب، وفي الفقه المعاصر ساهم العديد من الفقهاء المتأخرين في إيصال رسالة الإسلام في الحرب أبرزهم الإمام محمد أبو زهرة صاحب كتاب "العلاقات الدولية في الإسلام" والإمام وهبة الزحيلي صاحب كتاب "أثار الحرب في الإسلام" ومؤلفات كثيرة أخرى من بينها مقالات في المجلة الدولية للصليب الأحمر للتعريف بالقيم الإسلامية².

كما كان دول الإسلامية مؤثرا في بعض الحالات نذكر منها نجاح كل من تركيا ومصر وبعض الدول الإسلامية في إقرار شارة الهلال الأحمر كشارة دولية معترف بها، ضمن العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ابتداء من مؤتمر 1864 إلى غاية بروتوكول 2005.

الفرع الثاني

ضوابط سير الأعمال العدائية في الفقه الغربي

إن الفقه يشكل تعبيرا عن المنطلقات الفكرية التي تبرر سلوك المحارب في النزاع من جهة، ومن جهة أخرى يحمل تأثيرا على هذه السلوكيات في المستقبل، مما يجعله ضروريا في تنظيم السلوك البشري في الحرب عموما، وقد كان الفقه الغربي إثر بارز في التأسيس لقواعد تنظيم الحرب وتطوير المبادئ الإنسانية.

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص ص 27-28.

2- بيكتيه جان، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، محاضرات أقيمت في شهر تموز/ يوليو 1972، جامعة ستراسبورغ في إطار الدورة التعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، 1984، ص 25.

ظهرت ابرز المدارس الفقهية في أوروبا خصوصا بعد القرن الخامس عشر ومن بين أهم الفقهاء في هذا المجال كان الفقيه الكاثوليكي الاسباني "فرانيسكو دوفيتوريا" (1480-1543م) الذي جمع وطور أفكار القديس "اوغسطينوس" وكذا توماس "الاكوينى" إذا كان يرى أن علاقة العداء في الحرب علاقة عداء شخصي بين دولتين وشعبين، وبرر الحرب بأنها قد تكون عادلة لطرفي النزاع، لذلك لم يتخلص من المفهوم الكنسي للحرب العادلة والشاملة، هو ما اعتبره زميله "فرانيسكو سواريز" غير منطقي إلا أنه أدان الآلام التي لا مبرر لها وقتل الأبرياء استنادا إلى قواعد القانون الطبيعي¹.

وعلى نفس المسار قدم الفقيه الهولندي البروتستانتي "هو غردي غروسيوس" (1583-1645م) نظرياته في مجال القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها نظرية الحرب العادلة في كتاب أسماء "قانون الحرب والسلام" سنة 1625م، الذي حرمت الكنيسة الرومانية محتواه حتى عام 1899²، ويضيف هذا الفقيه إن حالة العداء في الحرب تمتد إلى كل رعايا الدول المحاربة بكل فئاتهم من الحاكم إلى كل مواطنيه وتشمل حتى المدنيين ممن لا يحملون السلاح أو لا يقدرّون على حملته ولا يقتصر على المقاتلين فيما بينهم أي أن العمليات العداء تتم إدارتها دون تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينطلق "غروسيوس" من فكرة أساسية مفادها أن الشرط الوحيد المطلوب في الحرب هو أن تكون عادلة ومشروعة وشاملة بين فقد انتقد المبدأ الروماني القائل بأن أعمال القتال يقتصر على المقاتلين النظاميين³.

رغم هذا لم تساعد أفكار "دوفيتوريا" و"غروسيوس" ومن بعده "فاتال" في تجنب العالم كارثة حرب الثلاثين عاما والتي ذهب ضحيتها فئات واسعة من الأبرياء وغير المقاتلين آنذاك⁴.

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 28.

2- مجنوب محمد، قانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، لبنان، 2007، ص 871.

3- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 26.

4- العقون ساعد، المرجع السابق، ص ص 29-30.

بدأت نهضة أخرى في الفكر الإنساني الأوروبي منذ مطلع القرن 18 وبداية عصر النهضة في أوروبا حيث بدأت الأصوات الراضية لنظرية الحرب العادلة والحرب الشاملة تعلو ومنهم الفقيه "مونتيسكيو" الذي استتكر هذه النظرية وأوضح بأنه يجب على الأمم تبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر زمن الحرب، واعتبر بان القتل الذي يلي المعارك محل استتكار في جميع الأمم¹.

كما جاءت فكرة المفكر الفرنسي "جون جاك روسو" ضمن كتابة "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي في معرض تعليقه على فكرة "غروسيوس" مذكره في مطلع هذا الكتاب، ونصه: ".... إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما علاقة بين دولة ودولة، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود وعداءهم ليس على أساس أنهم ينتمون إلى الطرف المحارب بل كمدافعين عنه، وكل دولة لا تعادي إلا دولة أخرى وليس أشخاصا، وطبيعة هذه الخلافات ليمن أن تشكل علاقة حقيقية... إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية مع الحق في قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم، غير انه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم"².

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 30.

2- « La guerre n'est point une relation d'homme à homme, mais une relation d'Etat à Etat, dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme hommes, ni même comme citoyens, mais comme soldats, non point comme membres de la patrie, mais comme ses défenseurs. La fin de la guerre étant la destruction de l'Etat, on a le droit d'en tuer les défenseurs tant qu'ils ont les armes à la main; mais sitôt qu'ils les posent et se rendent cessant d'être ennemies ou instruments de l'ennemi, ils redeviennent simplement hommes... », Voir: ROUSSEAU Jean-Jacques, Du contrat social aux principes de droit politique, imprimerie d'amable le roy, Lyon, 1972, p 167.

هذه النظرية تفسر العلاقة بين الدول التي أعطت بعداً إنسانياً جديداً يفترض أن يحكم سير الأعمال العدائية، حيث إن حالة العداء لا تمتد إلى كل الأشخاص في الدول المحاربة بل تكون بين المقاتلين فحسب وبشكل عرضي ومؤقت كما استنكر "روسو" استعمال بعد وسائل وأساليب القتال الشديدة الألم والأسلحة العشوائية التي قد تمس المقاتلين والعاجزين عن القتال على حد سواء، ولم تجد فكرة "روسو" الشيوع والذيع المطلوب إلا في مطلع القرن 19 مع بداية التداول الفقهي لتفاصيلها¹ وبرز من دعى لهذه الفكرة الفقيه "يورتاليس" في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801 والفقيه "تاليرن" في رسالة لنابليون سنة 1906 وتوالى بعد ذلك انضمام العديد من الفقهاء للدفاع عن هذه الأفكار الأمر الذي دعم القبول الدولي وعزز القيمة القانونية لقواعد ضبط سير الأعمال العدائية للقانون الدولي الإنساني العرفي².

المطلب الثاني

دور العرف في تكريس مبدأ تقييد حرية

المقاتلين في إختيار وسائل وأساليب القتال

إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي وليدة تجربة تاريخية ضاربة في القدم وجدت جذورها في الحضارات والعصور القديمة والوسطى ولدى مختلف الشعوب والجماعات البشرية باختلاف عصورهم وأماكن تواجدهم وأصولهم. طبقاً لمقتضيات البحث مركز على جذور الفكر والسلوك الإنساني والممارسات العرفية التي انجرت عنها، سنتعرض لأبرز هذه الممارسات في أهم الحضارات القديمة في (فرع أول)، ومن ثم في الديانات السماوية في (فرع ثاني).

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 30.

2- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول

العرف في الحضارات القديمة

كانت النزاعات تقوم على الانتقام والفتك والتوسع بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب أو حتى النتيجة، فانتصار أحد طرفي النزاع تتبعه مذابح وحشية، والمهزوم يمنعه قانون الشرف والكرامة من الاستسلام مما يطيل أمد الحرب وأثارها، إلا أن الوحشية والعنف الغير المحدود اعتبر السمة الغالبة في العلاقات البشرية في المجتمعات البدائية، ومن هذا المنطق نتطرق لمختلف الممارسات العرفية في الحضارات القديمة في سر الأعمال العدائية بالنظر للعامل الزمني كالتالي¹:

أولاً: ضوابط سير الأعمال العدائية لدى القبائل البدائية

وتعتبر القبائل البدائية من أكثر الجماعات البشرية جنوحاً إلى النزاعات والعنف فيما بينها عبر التاريخ، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب كصراعها على الوجود والسيطرة ومصادر المياه والمراعي وغير ذلك من المبررات، وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف فقد كانت نزاعاتها تتسم بالعنف والوحشية وكانت اقرب لشريعة الغاب أين يفتك القوي فيها بالضعيف التي تخطر المحاربين على أن يتقاتلوا بوحشية وبدون أي شفقة أو رحمة لكي يتهاكوا إلى حد الفناء طلباً للنصر كما أنها لا تبيح مجال الاستسلام ما دام أن الاستسلام احد الخصوم تسفر مجازر رهيبة تعلي شرف المنتصر².

لكن رغم عدم انتظامها ومحدوديتها شكلت ما يمكن أن يوصف بتنظيم بدائي لسلوك المحاربين ويفيد استخدام القوة في أساليبها ووسائلها مما يمثل خلفية تاريخية وقوانين القتال الأولى لشريعة الغاب إذ ظهرت بعض الممارسات ذات الأبعاد الإنسانية والمتعلقة بسير الأعمال الحربية وأرقاها تجلى فيما يسمى بميثاق الشرف لدى القبائل الإفريقية وعند قبائل "البابوا" في غينيا الجديدة، فعلى سبيل المثال، كانت بعض هذه القبائل تعلم خصومها ببدء

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 09.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص ص 12-13.

العمليات الحربية ولا تشرع في الاشتباك إلا بعد استعداد الخصم لها كما أنها تخطر اللجوء إلى الغدر ونقص العهد¹.

وجرى العرف آنذاك في مجال الأسلحة بأن لا يتم استخدام السهام المجنحة والأسلحة المسمومة التي تحدث ألام مفرطة كما يفرض ميثاق الشرف عدم مهاجمة المرأة والطفل والشيخ الكبير ويفقد المقاتل صفة الشرف في حال قتله طفل أو امرأة²، هذه السلوكيات شكلت خلفية تاريخية ولو متواضعة لقواعد سير الأعمال العدائية في هذه الفترة³.

ثانيا: ضوابط سير الأعمال العدائية في حضارة بلاد الرافدين

أصدر حمورابي القانون الشهير "أنني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف"، كما عرف أيضا أن قانون حمورابي أن الرهائن كانت تحرر مقابل فدية⁴ كما أنشأ نظامها موسعا لمعاملة الأسير معاملة إنسانية من حق العمل والأجر والتملك وغير ذلك هذه الحقوق التي يضاهي بعضها ما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحديثة⁵.

ثالثا: ضوابط سير الأعمال العدائية لدى الحضارة الفرعونية

من الجوانب الإنسانية لدى المصريين القدماء ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة المتمثلة في إطعام الجوعى، وإرواء العطشى وكسوة العراة، وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى والعناية بالمرضى ودفن الموتى وبعد حروب متكررة خاضها المصريون مع الحيثيون، أبرم فرعون

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 13.

2- « If was forbidden, for example, in the event of conflict, to attack a woman, a child or an old man, A Fulani warrior would be dishonored if he were to kill a woman or child » Yolande DIALLO, "humanitarian law and traditional African law", in L.R.R.C, I.C.R.C, sixteenth year, N° 179, Geneva, February, 1976, p 59.

3- بيكتيه جان، مرجع سابق، ص 13.

4- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 30.

5- ويليام آش. مكنيل وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ترجمة أسامة سراس، دار علاء الدين، ط2، دمشق، 1993، ص 17.

مصر مع ملك الحيثيين معاهدة صلح، كان موضوعها وقف العمليات الحربية وتبادل الأسرى والتحالف العسكري¹.

رابعاً: ضوابط سير الأعمال العدائية لدى الحضارة الصينية القديمة

إن الحضارة الصينية كغيرها من الحضارات خاضت العديد من الحروب وكانت لها أساليبها وأنظمتها الخاصة التي تحكمها، ولم تخل المبادئ الإنسانية التي تتبع من الأفكار أو اعتقادات ترسخها الثقافة والدين والعرف السائد آنذاك²، فمثلاً سطر المفكر "سي ما" في القرن الرابع قبل الميلاد واجب عدم استعصام الخصم وتدميره تماماً وضرورة تقديم العناية للجرحى في الحروب³.

كما وضع "صن تري فا" سنة 500 قبل الميلاد مبادئ إنسانية تحكم سلوك المحارب الصيني تقضي باحترام الأسير ومنع إبادة الخصم تماماً، وهو ما يستلزم ضبط الأعمال الحربية خدمة لهذا الهدف كما بلغ الفكر الصيني القديم ذروة الإنسانية لمجيء المفكر "كونفوشيوس" الذي كان يدعو للسلام والتضامن بين بني البشر، بقوله " لا يمكن اعتبار كل رعايا الدولة المحاربة أعداء"⁴.

وتعتبر الصين أول حضارة وضعت قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة من أجل تحقيق السلام الأمر الذي أدى إلى إقرار مؤتمر دولي مفاده نزع الأسلحة التي تساعد على اندلاع الحرب لكن على الرغم من عدم التوصل للتخفيف من ويلات الحروب إلا أن الحضارة الصينية تميزت بالطابع الإنساني⁵.

1- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص ص 15-16.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، مرجع سابق، ص 15.

3- Robert KOLB, *jus in Bello : le droit international des conflits armés*, bruyant, Bruxelles, 2003, p 15.

4- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 13.

5- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص ص 16-17.

الفرع الثاني

تكريس العرف في الديانات السماوية

لقد تميزت مرحلة العصور الوسطى، بغلبة الطابع الديني على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فتم وضع ضوابط سير الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة في الديانات السماوية في تحديد وسائل وأساليب القتال وتنظيم سلوكيات المتحاربين، ويظهر ذلك جليا في كل من الديانة اليهودية والديانة المسيحية والديانة الإسلامية على التوالي.

أولا: مبدأ تقييد حرية المقاتلين في إختيار وسائل وأساليب القتال في الديانة المسيحية

جاءت الديانة المسيحية في بدايتها على غرار باقي الديانات السماوية كونها تدعو إلى الأخوة بين بني البشر جميعا بمبادئ المحبة والتسامح والسلام ونبذ العنف والحروب إذ تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة والنهي عن القتل، مما ساهمت في التخفيف من العادات الهمجية إلى كانت سائدة في العصور الوسطى وعملت على تجنيب العالم ويلات الحروب، طبقا للمقولة المأثورة " من يستخدم السيف يهلك به"¹.

فقد جاء في إنجيل متى² ما يلي: " سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فإذهب معه إثنين، ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعدائكم وباركوا لأغنيكم، أحسنوا إلى مبغضكم، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم"³.

إن استمرار هذه التعاليم التي تنبذ الحرب وتدعو السلام لم يكن متوافقا مع الطموحات التوسعية والاستعمارية للسلطة الحاكمة لروما، فنشب الصراع بين الكنيسة المناهضة للحرب

1- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 17.

2- يوجد أربعة أناجيل هي: الإنجيل متى، إنجيل مرقس، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنا

3- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 21.

والسلطة الحاكمة إلى غاية تولى الإمبراطور "قسطنطين" حكم روما واعتناقه المسيحية أن جمع بين السلطتين السياسية والدينية وإصداره لمرسوم "ميلانو" لجعل الكنيسة سلطة زمنية¹ والتي تعتبر المحطة لإنهاء المبادئ الإنسانية لدى الكنيسة وظهرت اثر ذلك فكرة الحرب العادلة التي تقضي بضرورة التفرقة بين الحرب العادلة التي يقودها الحاكم بهدف دفع العدوان أو نصرة الحلفاء وبين الحرب غير العادلة التي يخوضها الحاكم بهدف التوسع والظلم².

إن خطورة نظرية الحرب العادلة قد تم بعثها في أكثر من زمان وأكثر من مكان إذ استخدمت لتبرير الحروب وإضفاء الشرعية على ما يدخل في نطاقها من جرائم دموية، وقد تراجعت ضمن نطاقها كل المبادئ الإنسانية آنذاك³.

وبالرغم من الآثار السلبية لنظرية الحرب العادلة فقد وجدت بعض الممارسات والمبادرات التي تعزز الروح الإنسانية في أوروبا والتي تفرض مبادئ كالشرف والفضيلة والاعتدال والرأفة وحظر بعض أنواع الأسلحة ونشأت بعض الأنظمة التي ساهمت في إرساء قواعد إنسانية أبرزها ما يسمى بـ "سلم الرب" التي اقراها مجمع "لاتران" وهدنة الرب التي اقراها مجمع "كليرمون"⁴، إلا أن هذه القواعد لم تكن كافية آنذاك لتنظيم الحرب في وسائلها وأساليبها وأهدافها لان الطابع العام للعالم الأوروبي المسيحي كان دمويًا.

ثانيا: مبدأ تقييد حرية المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب القتال في الإسلام

حين كان العالم يعيش في جاهلية وظلم، جاء الإسلام لتتوير العالم وبناء النفس البشرية على السلم والتسامح وكانت الحرب من أبغض الأمور عند المسلمين لذ سعى

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 18.

2- بيكتيه جان، المرجع السابق، ص ص 18-19.

3- المرجع نفسه، ص 22.

4- هندي إحسان، " أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 40، 1994، ص ص 467-468.

الإسلام إلى الحد من اللجوء إلى الحرب ومن ثم تهذيبها وترشيدها في وسائلها وأساليبها، فالجرب في الإسلام وسيلة وليست غاية، بل آخر الحلول المتاحة للدفاع¹، مصدقا لقوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"².

كانت الأسلحة في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) بسيطة في نوعيتها وأثارها، مما يجعل تنظيمها يمكن بدرجة أكبر في كيفية استخدامها كما يضع الإسلام ضوابط على سير الأعمال العدائية على غرار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الوسائل والأساليب، غير أنه يجيز بعض الأساليب التي تحقق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب والإنسانية، ويذكر من بين هذه الأساليب أسلوب الخداع الحربي الذي لا ينطوي على غدر أو خيانة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "الحرب خدعة"، كما يتفق التشريعان الإسلامي والوضعي إجمالاً على جواز استعمال الحيل والخداع الحربي الذي لا ينطوي على غدر.

مصدقا لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ".....وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...."³.

وقال الله تعالى في الخائنين: ".... وَأَنْ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْخَائِنِينَ"⁴، وقال أيضا: "وَأَنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ"⁵.

وكخلاصة لم سبق، فإن الديانات السماوية تتفاوت في الأخذ بمبدأ التقييد حرية المقاتلين من حيث استعمال وسائل وأساليب القتال، ففي حين خلت ممارسات اليهود عبر التاريخ من أي معاملة إنسانية أو رحمة في حروبهم بالاستناد إلى التوراة المحرفة، كانت

1- جعفر إسلام، المرجع السابق، ص ص 24-25.

2- الآية 190 من سورة البقرة.

3- العقون ساعد، المرجع السابق، ص ص 25-26.

4- الآية 52 من سورة يوسف.

5- الآية 38 من سورة الحج.

المسيحية أفضل حالا في بداية عهدها إلى غاية إنحراف مسارها وإقرار نظرية الحرب العادلة، ثم عرف التاريخ إقرار الإسلام لضبط وسائل وأساليب القتال إذ أجاز بعضها وحرّم الأخرى، وكانوا عنوانا لاحتزام الكرامة الإنسانية زمن السلم والحرب، كما أمرت الشريعة الإسلامية السمحة.

المبحث الثاني

الأساس القانونى لمبدأ تقييد حرية أطراف

النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال

وردت مختلف الأسس القانونية بشأن تقييد حرية المقاتلين في إختيار وسائل وأساليب القتال في اتفاقيات عامة كاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977 (المطلب الأول).

كما وردت في اتفاقيات خاصة والتي حددت الوسائل المحظورة أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى اتفاقيات حديثة حظرت أنواع معينة من الأسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل

وأساليب القتال في الاتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني

عقدت الاتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من شدة المعاناة أثناء الحروب، وحماية حقوق الإنسان أثناء سير العمليات العدائية بين أطراف النزاع، وذلك كله بموجب قانون لاهاي (الفرع الأول) وقانون جنيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل

وأساليب القتال في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 م

أدى تصاعد النزاعات المسلحة، وما تخلفه من آثار سلبية تجاه المقاتلين والمدنيين إلى ضرورة تقييد مبدأ تقييد حرية المقاتلين في إختيار وسائل وأساليب القتال في وثيقة دولية

ملزمة وبذلك يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في اتفاقيات لاهاي، وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين كما يلي:

أولاً: مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 م.

يجد مؤتمر لاهاي الأول مصادره في مشروع الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب التي تقدمت بها روسيا¹، والتي كانت تتضمن قواعد خاصة بحماية المدنيين من آثار العمليات الحربية وقد اصطدم المشروع بمعارضة شديدة من الدول، وبذلك فإن فكرة فرض قواعد ملزمة تضبط سلوك المتحاربين لم تكن ممكنة واكتفت الدول المشاركة بتبني مشروع الاتفاقية كإعلان يفتقد للقوة الملزمة².

عرض مشروع اتفاقيات لاهاي لأول مرة بمناسبة المؤتمر الذي عقد في بروكسل عام 1874 وترجع أصولها إلى بعض المبادرات غير الرسمية، كتلك التي تتقدم بها منظمة الصليب الأحمر في هذا الشأن.

يهدف هذا المشروع إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، كما تسعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد ما بين الدول بشأن استخدام القوة، وكذا تنظيم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية³.

وقد تضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ثلاث أقسام وهي:

1-القسم الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه وأدواته، تنظم حقوق المقاتلين في القتال واستخدام الأسلحة الأزمة من أجل تحقيق الهدف من الحرب أي تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المتحاربة بصفة عامة.

1- يرجع الفضل صياغة مشروع اتفاقية إلى رجل القانون الروسي فيودور فيودوريفيتش مارتينز .

2- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 33.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص ص 38-39.

2- **القسم الثاني:** الاتفاقيات الدولية الرامية إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والأهداف المدنية والعسكرية وهذا أعمال المبدأ الإنسانية¹.

3- **القسم الثالث:** اتفاقية لاهاي الثالثة الصادرة عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام في عام 1899م، في شان مرضى وجرحى الحرب البرية ليتم تطبيقها في الحرب البحرية ومن أهم ما توصلت إليه الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي هو الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي وضعت آلية قانونية تهدف إلى حماية المدنيين والمقاتلين من ويلات النزاعات المسلحة في جميع الأوقات والحالات والتي أطلق عليها مصطلح شرط مارتينز التي مفادها أن الأفعال غير المحظورة بمقتضى اتفاقيات الدولية لا تعني بضرورة أنها أفعال مباحة وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1994².

ثانيا: مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1907³:

بدأت أعمال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في 15 جوان 1907 بحضور ممثلي 44 دولة، وكان الهدف منه هو كفالة السلم العالمي وهو ما أدى إلى عقد 13 اتفاقية تتعلق بسير العمليات العدائية، والتي كان الهدف منها هو حماية المدنيين والمقاتلين من أساليب ووسائل الحرب التي نسبب معاناة لا وجوب لها⁴.

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 39.

2- « la clause de Martens énonce que même dans les situation qui ne sont pas couverts par un accord international, les populations civiles et les belligérant restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes du droit des gens... », Voir : C.D.I : rapport sur les travaux de sa quarante sixième session, 2 mai-22 juillet 1994.Doc, N°.A/49/10, Nation Unies, New York, 1994, p 343.

نقلا عن جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 34.

3- إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، المؤرخة في 18 أكتوبر/ 20 أول 1907.

4- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 39.

لقد تضمنت اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية على شرط مارتنز فنصت على ما يلي: "يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تم تبنيها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الدول المتمدينة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام"¹.

ونصت المادة 22 من لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحروب البرية لعام 1907 على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"²، كما ركزت قواعد اتفاقيات لاهاي لعام 1907 م على ثلاث محاور رئيسية، أولهما فكرة الضرورة بما يلزم المقاتلين بتقييد وسائل استخدام القوة، أين تم تقنين سير الأعمال العدائية وأساليب القتال في المواد 22 إلى 27 للمعاهدة³ والثاني هو فكرة الإنسانية التي تقوم على الحد من معاناة المقاتلين وغيرهم بسبب الحرب والقليل من الخسائر العارضة في الأرواح، أما المحور الثالث فتضمن فكرة تقييد وسائل وأساليب القتال وعدم الإخلال بالثقة بين المقاتلين⁴.

وبالعودة إلى أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها المرفقة نجدها قد ألزمت أطراف النزاع المسلح بخطر التعرض للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال وكذا عدم قصف المدن المجردة من وسائل الدفاع ويرى روبرت كولب إن قانون لاهاي قد وضع ضوابط لسلوك المتحاربين عن طريق وضع حد فاصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع⁵.

1- ديباجة اتفاقية قوانين وأعراف الحرب في عام 1907.

2- المادة 22 من لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحروب البرية لعام 1907.

3- مصالحة تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، دط د.د.ن، د.ب.ن، 2009، ص 30.

4- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 40.

5- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص ص 35-36.

الفرع الثاني

مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال

في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الملحقين لعام 1977م.

تناولت اتفاقيات جنيف الأربع مسألة حماية الأسرى والأعيان والممتلكات المدنية والمدنيين والمتحاربين إلا أنها لم تمنح الحماية الكافية مما جعلها تعتمد بروتوكولين إضافيين لعام 1977م لسد ذلك النقص وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين كما يلي:

أولاً: مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال في اتفاقيات جنيف لعام 1949

يعود الفضل في عقد اتفاقيات جنيف إلى الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي رأت أن قواعد وأحكام اتفاقيات لاهاي ضعيفة لم تعد كفيلة بمواجهة المشاكل التي تطرحها النزاعات المسلحة بسبب تطور وسائل وأساليب القتال¹.

استدعت أحداث الحرب العالمية الثانية إعادة النظر في قوانين الحرب التي فشلت فشلاً ذريعاً في حماية ضحايا الحرب من المدنيين وأملاكهم، وكذا الجرحى والمرضى والأسرى من القوات العسكرية المتنازعة².

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعض القواعد المحدودة بالوسائل التي تستهدف حماية السكان المدنيين ككل من عواقب الحرب حيث وردت في الباب الثاني الموارد من 13 إلى 26 التي تغطي أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطة ورعايا دولة الاحتلال³.

1- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخ في 12 آب/أغسطس 1949.

2- مصالحة تامر، المرجع السابق، ص 33.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 41.

كما نصت المواد 12\12\12\13 في فقرتها الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أنه: "على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وإن يعني بهم دون تمييز قائم على أساس الآراء السياسية أو الدين أو أي معايير مماثلة أخرى، ويخطر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم"¹

ثانيا: مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال في البروتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقية جنيف لعام 1977م

من أجل تحقيق النزاع المسلح بين الأشخاص المتحاربين للطرفين دون المدنيين غير المقاتلين شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الحكومة السويسرية في مرحلة جديدة من مراحل تطوير قانون الحرب حيث دعنا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي مابين 1974 و1977م من أجل مراجعة المبادئ الإنسانية التي أقرتها الاتفاقيات السابقة، فتوح المؤتمر بعقد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف²، وسوف يتم تفصيل مضمون كل بروتوكول فيما يلي:

1- مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م³:

تعهد الدول الأطراف باحترام المبادئ الإنسانية التي هي ملك لكل الشعوب وأبرزها أولوية مبدأ أمن الإنسانية والسلام حيث يقع على الدول عدم خوض أي نزاع مسلح ضد بعضها وإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك حسب ما تضمنه البروتوكول الأول لعام 1977م⁴.

1- المواد 13/12/12/12 في فقرتها الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2- راجع ما يلي على موقع: <http://www2.ohchr.org/french/law/protocol.htm>، أنظر أيضا: جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 39.

3- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق إلى إتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

4- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 42.

كما حرم هذا البروتوكول الأسلحة في العديد من المواد خاصة في المادة 35 التي تنظم أساليب ووسائل القتال التي تنص على ما يلي¹:

- حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي من شأنها إن تلحق أضرار بالبيئة الطبيعية.
- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد ووسائل التي يتوقع منها أحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها.

قد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه: " يعمل أطراف النزاع على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وبين السكان المدنيين والمقاتلين دون غيرها وذلك من أجل تأمين وحماية الأعيان المدنية والسكان المدنيين"².

2- مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م:

يعد البروتوكول الإضافي الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الخاصة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وقدم هذا البروتوكول إضافة جديدة في مجال الاهتمام بالحروب الأهلية باعتباره أحد أهم ركائز القانون الدولي الإنساني إذ ينبغي في هذا الصدد على الحكومات عدم إصدار أحكام بالإعدام أثناء النزاع لتفادي تجاوز نصوص هذا البروتوكول.

1- مصالحة تامر، المرجع السابق، ص ص 46-50.

2- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949.

بعد هذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م بمثابة فتح جديد في عهد الحماية الدولية ضد مخاطر النزاعات المسلحة غير الدولية إذ لم يكن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية لضحايا تلك النزاعات قبل اعتماد هذا الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف¹.

ومنه تجدر الإشارة إلى أن أحكام البروتوكول تعد بمثابة نقطة الالتقاء بين اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف إذ اهتمتا بموضوع سير العمليات الحربية وأساليبها ووسائلها إلى تعد من اختصاص اتفاقية لاهاي من جهة ومن جهة أخرى اهتمتا بموضوع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة التي تدخل في اختصاص اتفاقية جنيف².

المطلب الثاني

تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب

القتال بموجب الاتفاقيات الخاصة

وضع القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية تحرم اللجوء إلى بعض الأسلحة بصفة مطلقة نظرا لتعارضها التام مع المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والتي تضمنتها مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحرم اللجوء الى بعض الأسلحة التقليدية (الفرع الأول) وبعض الأسلحة الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية

نظرا لأضرار البليغة التي تلحقها الأسلحة التقليدية المستخدمة في النزاعات المسلحة بالمقاتلين والمدنيين على حد سواء وبالبينة الطبيعية، فاعتمدت اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية في جنيف سنة 1980 والتي تشمل الأسلحة التالية:

1- مصالحة تامر، المرجع السابق، ص ص 50-52.

2- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص ص 39-40.

أولاً: إعلان سان بيتراسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب¹.

يعتبر إعلان سان بيتراسبورغ لعام 1868 أول اتفاق دولي يحذر استعمال نوع من الأسلحة التقليدية في زمن الحرب والذي ما زالت ترتبط به اليوم سبع عشرة دولة صدر هذا الإعلان تنويجا لأعمال مؤتمر سان بطرسبورغ الذي دعا إليه قيصر روسيا ألكسندر الثاني².

لقد كان الهدف من إعلان سان بيتراسبورغ هو الحد من استعمال القذائف المتفجرة، تحت وزن 400 غرام في الحروب البرية والبحرية سواء كانت من ذلك النوع الذي يتفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال³.

كما تظهر أهمية هذا المبدأ في تقنين مبادئ أساسيين في القانون الدولي الإنساني الدولي وهما:

1. مبدأ الضرورة العسكرية والذي نص في ديباجة إعلان سان بتراسبورغ على ما يلي: الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو أضعاف القوة العسكرية للعدو⁴.

2. مبدأ منع المعاناة غير المبررة أو مبدأ المعاملة الإنسانية والذي من شأنه منع استعمال السلاح الذي يسبب المعاناة الإنسانية وقد جاء هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بتراسبورغ على النحو التالي: " قد يتم التجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة

1- إعلان سان بيتراسبورغ بشأن حضر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، سان بيتراسبورغ المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1968.

2- أنظر في: اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بالسير العمليات العدائية، مطبوعات اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، نسخة منقحة 1996، ص 169.

3- مصالحة تامر، المرجع السابق، ص 26.

4- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 32.

تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً".

بالإضافة إلى تكريس مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وتجنبيهم ويلات الحرب¹.
ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ترسم هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً لبروتوكولات جنيف لعام 1980² والتي تمنع أسلحة محددة بعينها والتي تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني كما أشارت إلى القانون الدولي الإنساني القائل بأن لأطراف في نزاع مسلح من حق في إختيار وسائل وأساليب القتال ليس بالحق غير المحدود³.

أُرفقت بالاتفاقية لدى اعتمادها أربعة بروتوكولات كرسّت قواعدها وهي كالتالي⁴:

1- البروتوكول الأول:

وهو خاص يحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بواسطة الأشعة السينية وقد تحتوي هذه الشظايا على مواد سامة مثل الزنك واليورانيوم وبعضها الآخر يحتوي على رؤؤس عنقودية أو مواد مشابهة والتي قد تسبب إصابات جسيمة ولا سيما الموت مباشرة.

2- البروتوكول الثاني:

وهو متعلق بحظر استخدام الألغام والشرائك الخداعية والنبائط الأخرى أو الحد من استخدامها فيمنع بموجب هذا البروتوكول استخدام مثل هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين أو على مقربة منهم بسبب عدم قدرة هذه الأسلحة على التمييز بين المحاربين وغيرهم سواء في النزاعات الدولية أو الداخلية.

1- مصالحة تامر، المرجع السابق، ص 26.

2- اتفاقية جنيف لعام الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، المؤرخة في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 46.

4- مصالحة تامر، المرجع السابق، ص 53، أنظر أيضاً: ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 46.

كما وضعت قيود على استعمال الألغام وبعض الإشتراك المصممة على أنها غير مؤذية في الظاهر لكنها قابلة لانفجار بمجرد لمسها أو الاقتراب منها باعتبارها ذخيرة موضوعة تحت أو فوق أو قرب الأرض أو أي منطقة سطحية أخرى، بحيث يفجرها وجود أو قرب أو لمس شخص أو مركبة¹، أما المقصودة بالإشتراك الخداعية فهي المادة المصممة بهدف القتل أو الإصابة أما النبائط الأخرى فيقصد بها النبائط المتفجرة والمصممة بهدف القتل والإتلاف يدويا بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائيا بعد فترة من الزمن وهذا وفق ما حددتها اتفاقية جنيف لسنة 1980.

3- البروتوكول الثالث: وهو خاص باستخدام الأسلحة الحارقة والمشتعلة:

يقصد بمصطلح "السلح المحرق" حسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثالث 1980م الملحق باتفاقية باريس: " أي سلح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار أو لتسبب بحروق لأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف"².
فهذه الأسلحة بدورها تحدث آلاما مبرحة الأسلحة الحارقة المصنوعة من قاعدة البترول كالنبالم أو الفسفور الأبيض تحدث حروق لا يمكن شفاؤها إلى على مدى الطويل والمستمر.

4- البروتوكول الرابع: وهو خاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى:

ويعتبر هذا البروتوكول من البروتوكولات الجديدة الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م وهو يحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى ضد أي هدف مدني أو عسكري.

1- تنص المادة 1/2 من البروتوكول المتعلق بحضر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى على ما يلي:

« Aux fins du présent protocole, on entend : par mine, un engin placé sous ou sur le sol ou une autres surface, ou à proximité, et conçu pour exploser de fait de la présence, de la proximité ou du contact d'une personne ou d'un véhicule »

2- المادة الأولى الفقرة الأولى (أ) من البروتوكول الثالث المرفق باتفاقية جنيف لعام 1980. الخاصة بالحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرقة الضرر أو عشوائية الأثر

وقد نص البروتوكول الرابع على الأحكام التالية:

- يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة.
- عند استخدام نظم الليزر على الدول أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة.
- لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب لاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر¹.

ثالثا: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير الألغام (اتفاقية أوتاوا) عام 1997م².

اعتمدت هذه الاتفاقيات في 18 سبتمبر 1997م وقد تطرقت المادة الأولى إلى تعهد الدول الأطراف بعدم استحداث أو إنتاج الألغام المضادة لأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان³.

سعت هذه الاتفاقية مباشرة إلى الحظر العام والشامل لإنتاج واستعمال ونقل وتخزين هذا النوع من الألغام وهو ما سيساهم في تخليص البشرية من الآلام التي تحدثها هذه الأسلحة بصفة نهائية⁴ وقعت على هذه المعاهدة 150 دولة ومع هذا فما زالت بعض الدول غير مصدقة عليها كالولايات المتحدة وإسرائيل⁵.

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 49.

2- إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل ألغام المضادة لأفراد وتدمير الألغام (إتفاقية أوتاوا)، أوسلو. نرويج، المؤرخة في 18 أيلول/ سبتمبر 1997.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 50.

4- مصالحة تامر، المرجع السابق، ص ص 55-56.

5- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 44.

رابعاً: اتفاقية حظر الذخائر العنقودية

يشير مصطلح الذخائر العنقودية إلى أي نظام من نظم الأسلحة التي تطلق مجموعة من الذخائر المتفجرة الأصغر حجماً على هدف معين وتسمى عادة القنابل العنقودية والتي يمكن إطلاقها بواسطة القذائف أو المدفعية أو إلقاؤها من موزعات ثابت كما يمكن أيضاً وبشكل مماثل تماماً إلقيائها في شكل قنابل من الطائرات وتسبب في قتل وجرح الآلاف من المدنيين في مناطق مختلفة من أنحاء العالم كما أن أثارها تستمر لمدة طويلة بعد الحرب. صنفت الذخائر العنقودية ضمن مخلفات الحرب القابلة لانفجار وتخضع للبروتوكول الخامس 2003 م لاتفاقية الأسلحة التقليدية 1980م¹.

سوء سمعة هذه الذخائر دفع اللجنة الدولية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى ضرورة إيجاد صك دولي يواجه هذا الخطر وتوج هذا المجهود باعتماد اتفاقية في 30 ماي 2008 حيث تلزم هذه المعاهدة الدول بتطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية ندرا لنشوء عواقب وخيمة في حق الإنسانية في حال استمرار عدم حظر هذه الذخائر².

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيّد استخدام بعض أنواع الأسلحة الحديثة

إن إنتاج الأسلحة الحديثة واستخدامها وتركها بلا ضابط ولا قيد من شأنه أن يهدم جميع قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما دفع إلى إبرام بعض الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام بعض هذه الأسلحة والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية

ورد حظر الأسلحة البيولوجية في بروتوكول جنيف لعام 1925³ وكذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972 لاعتبار هذه

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص ص 127-128.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 51.

3- معاهدة جنيف الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في نزاعات المسلحة الدولية، سويسرا -جنيف، المؤرخة في 17 يونيو 1925 التي دخلت حيز النفاذ في 8 فبراير 1928.

الأخير من أسلحة الدمار الشامل نظرا لخطورتها¹.

إذ عرفت هذه الأسلحة بأنها (كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هباء أو جسيمات من مادة سائلة أو صلبة مجزأة تجزئاً دقيقاً وموزعة من خلال احد الغازات أو الهواء وقد تستخدم الحشرات أو الهواء أو المياه الملوثة بالمرض) كما عرفت منظمة الصحة العالمية العوامل البيولوجية في تقريرها الصادر في 1970 على أنها العوامل التي تتوقف أثارها على قدرتها عن التكاثر في الجسم المستهدف وتخصص لاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية².

حاولت الأمم المتحدة أن تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الأسلحة وكللت جهودها بالنجاح عندما أبرمت اتفاقية حظر إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972 وذلك من خلال:

1- بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925م³:

قد حظر هذا البروتوكول وسائل الحرب الجرثومية أو التكسينات أو أي عوامل بيولوجية أخرى⁴ أيًا كان منشأها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون

1- دينيز بلنتر، "القواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالسير الأعمال العدائية في نزاعات المسلحة الغير الدولية"،

المجلة الدولية لصليب الأحمر، عدد 15، 1990، ص 375.

2- ستّة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص ص 51-52.

3- بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب

سويسرا-جنيف، مؤرخة في 17 يونيو 1925، ودخل حيز التنفيذ في 18 فبراير 1928.

4-Protocole concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiant, toxique ou similaires et de moyens bactériologiques, Genève, 17 juin 1925, in : règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilité, p 173.

موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية، وذلك دون إن يحظر إنتاج الأسلحة البيولوجية أو تخزينها وهو ما اعتبر قصورا فيه أدى إلى إبرام اتفاقية أخرى¹.

2-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1975م:

البداية كانت مع إعلان سان بترسبورغ لعام 1868م الذي حظر أنواع معينة من المقذوفات أثناء الحرب قابلة لانفجار بمواد قابلة لالتهاب²، ومن ثم جاءت اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972م لنصل في الأخير إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدميرها لعام 1975م³.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيماوية في النزاعات المسلحة بصورة عامة ومطلقة وهي:

- بروتوكول جنيف بشأن حظر استخدام الغازات السامة والخانقة لعام 1925م⁴.
- اتفاقية باريس بشأن حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة 1993م⁵، التي ألزمت الدول بعدم استعمال الغازات المسيلة للدموع

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 52.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، نفس المرجع، ص 53

3-Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage des armes bactériologiques (biologiques), ou à toxines et sur leur destruction, ouverte à la signature le 10 avril 1972 à londrès, Moscou et Washington, in : règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant les conduites des hostilités, p 175.

4- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 53.

5-Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction, paris 13 janvier 1993, in : règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant les conduites des hostilités, p 242.

كأسلوب في عمليات العدائية¹.

إضافة إلى الاتفاقيات الخاصة التي تتعلق بحظر الأسلحة الكيماوية وهي:

• إعلان لاهاي لحظر إطلاق القذائف بهدف إطلاق ونشر الغازات الخانقة والسامة 1899م.

• بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية الذي تم تبنيه في جنيف 1925م.

• اتفاقية 1993 المتعلقة بحظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أبريل 1997م.

كما ورد النص على حظر الأسلحة الكيماوية أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م في المادة 8\ب18 التي جرمت الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات².

ثالثا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية

لا ينص القانون الدولي على حظر شامل أو عالمي على استخدام الأسلحة النووية إلا أن محكمة العدل الدولية في سنة 1996 خلصت إلى أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق بالفعل على استخدام الأسلحة النووية وإن استخدامها يكون مخالفا بصفة عامة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده³.

1- تنص المادة 1/5 من اتفاقية باريس لمنع وإنتاج الأسلحة الكيماوية على ما يلي:

« Chaque état partie s'engage à ne pas employer d'agents de lutte anti-émeute en tant que moyens de guerre »

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص ص 54-55.

3-C.I.J : licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaires, avis consultatif, 8 juillet 1996, recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, 1996, voir intégral sur le lien :

<http://www.google.fr/h1=frouput=searchsclient=psy=avis+consultatif+de+la+cij+du+8+jillet+1996>

إذ يعتبر استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه خطر على الإنسانية جمعاء نظرا لقوته التدميرية خاصة في ظل عدم وجود نص قانوني اتفاقي خاص بحظره، تستند الدول الحائزة لذلك السلاح على هذا الفراغ القانوني لجعل استخدامه فعلا مشروعاً والنتيجة التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية تعتبر تعبيراً عن رأي تلك الدول، وأكدت قابلية تطبيق شرط مرتينز على الأسلحة النووية باعتباره وسيلة فعالة لمواجهة التطورات التقنية التي تعرفها والأسلحة باعتبارها أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة، ولا تطلق هذه العملية لطبيعتها كميات هائلة من الحرارة وحسب ولكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد مما يجعلها تتطوي على آثار مأساوية¹.

1- جعفرور إسلام، " شرط مارتنيز في مواجهة السلاح النووي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 531-549.

الفصل الثاني

قواعد وضوابط استعمال وسائل وأساليب القتال والمسؤولية

الجزائية المترتبة عن انتهاكها

يضع القانون الدولي قيوداً لأساليب الحرب ووسائلها المستخدمة لسنها وتطبيقه هذه القيود على نوع الأسلحة المستعملة وطريقة استعمالها، وكذلك الأساليب المستعملة استناداً إلى ما نصت عليه القوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى التصرف العام لجميع الأطراف المشاركة في النزاع المسلح (المبحث الأول)

وبالمقابل تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عن كل انتهاك لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال في الاتفاقيات الدولية المحظورة له وذلك بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة التي تنتج عنها (المبحث الثاني)

المبحث الأول

قواعد وضوابط استعمال وسائل وأساليب القتال

يعتبر مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في استعمال وسائل وأساليب القتال، واجبا حتميا على كافة أطراف النزاعات المسلحة، وقضية تهم العالم بأسره، باعتباره يتسم بطبيعة خاصة، لأنه لا يتعلق بالمقاتلين فحسب، لكن بالأسلحة والوسائل التي يقوم باستخدامها في القتال أيضا، والتي يجب أن تدخل في الإطار المرسوم لتحقيق الهدف المنشود من القتال فقط، وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي جاء فيها: "أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال تبين حقا لا تقيده قيود".

تختلف وسائل القتال عن أساليبه، ويكمن هذا الاختلاف في كون الوسائل مادية (المطلب الأول) بينما الأساليب معنوية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

وسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

ينظم القانون الدولي الإنساني وسائل القتال، يهدف تحقيق توازن بين العمل العسكري المشروع والهدف الإنساني المتمثل في التخفيف من معانات الأفراد إذ يضع قيودا على أساليب الحرب والوسائل المستخدمة لشئها.

لذلك تتصرف تلك القيود إلى عدم جواز استخدام وسائل القتال المحظورة في جميع الحالات والظروف، وإن كان مباح في الأصل إلا انه يرد على استخدامه اشتراطات خاصة وانه من الجائز استخدامه في الأعمال العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من أهداف المدنية أو المدنيين الذين لا ينطبق عليهم وصف المحاربين.

وسنتناول فيما يلي تعريف وسائل القتال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها في (الفرع الأول)، ثم نتطرق لمدى الالتزام بمبدأ تقييد حرية المقاتلين في اختيار وسائل القتال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف وسائل القتال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها

بسبب تمتع أطراف النزاع بالحق المطلق في اختيار وسائل القتال، كانت النزاعات المسلحة منذ القدم مسرحاً لارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، إلا أن ظهور قواعد قانون الحرب قيد من تلك الحرية.

أولاً: ويقصد بوسائل القتال أو وسائل الحرب، الأسلحة، أو بتعبير آخر هي مجموعة من الأسلحة التي تستخدم أثناء سير العمليات الحربية سواء كانت مشروعة مثل الأسلحة الحقيقية أو كانت غير مشروعة رغم القانون الدولي الإنساني إلى حظرها على أساس أنها تخالف المبادئ التي يقوم عليها: مثل الأسلحة الكيماوية¹.

عمد القانون الدولي الإنساني إلى فرض قيود على استخدام تلك الوسائل بالإضافة إلى تعدادها، نظراً للأضرار الناجمة بسبب استخدام وسائل قتالية معينة.

ثانياً: أنواع الوسائل القتال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني

وسنتعرض على سبيل المثال الأسلحة والمواد المحظورة استخدامها دولياً أثناء النزاعات القتالية والتي تنقسم بدورها إلى الأسلحة التقليدية والأسلحة الحديثة فيما يلي:

1. الأسلحة التقليدية:

لقد تناول القانون الدولي الإنساني بعض الأسلحة التقليدية في العديد من القواعد العرفية والاتفاقية، ومن بين أكثر هذه الأسلحة فتكا نذكر ما يلي²:

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 19.

2- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 120.

أ- الألغام المضادة للأفراد والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى:

تعتبر الألغام المضادة للأفراد والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى من الأسلحة الأكثر شيوعاً في الحروب، وتم استعمالها بشكل رهيب في النزاعات المسلحة، والأصل أنها تستخدم كوسائل دفاعية لحماية المنطقة المزروعة فيها، أو وقف العدو وإلحاق أكبر خسارة ممكنة به إلا أن قوتها المدمرة تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية التي تلحق بالمدنيين. وتكمن الأخطار الجسيمة جراء استعمال هذه الأنواع من الأسلحة في أن هدفها ووقت انفجارها غير محدود، وهو ما يهدد سلامة المدنيين ويصعب من مهمة التفرقة بين المقاتلين المدنيين¹.

ب- الأسلحة الحارقة:

يقصد بالأسلحة الحارقة، أسلحة أو ذخائر مصممة بقصد إحضار النار في الأشياء أو لتسبب حروق الأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف، وتتكون الأسلحة الحارقة من ثلاثة مكونات رئيسية وهي:

- عامل الحروقة: والتي يمكن ان تنقسم هذه العوامل بحسب الغرض المستخدمة لأجله.
- الذخيرة المحرقة: وهي القنابل المحتواة للمادة المحرقة، والتي تكون في شكل قنابل صغيرة، وزن الواحدة منها 5كلغ لكي توضع كلها في قنبلة واحدة.
- متطلبات الانطلاق: وهي الأداة الحاملة والتي قد تكون صاروخ أو طائرة حربية.

ونذكر من بين الأسلحة الحارقة المعروفة والشائعة الاستعمال:

- النبالم: وهو اسم مشتق من اسمه من مكوناته، وهي نفتالينات الألمونيوم ونخلات الألمونيوم بالإضافة إلى زيت الكاز، ونتيجة خلط هذه المواد يتشكل تركيب شديد

1- جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 43.

الاحتراق بوضع في قنابل وعند انفجار القنبلة تتطاير أجزاء هذا التركيب الحارق لتلتصق بجسم الإنسان المصاب وتسبب حروقا عميقة وتشويها فظيعا في شكل وظيفة أعضاء الجسم البشري.

- **قنابل الفسفور الأبيض:** يحضر بتسخين كميات كبيرة من الصخور الفسفورية في أفران كهربائية ويسبب قوة حارقة كبيرة سواء لأجسام أو للأشياء¹.

- **أسلحة الترميت:** وتتكون من خليط أكسيد الحديد ومزيج من مسحوق أجينات الألمونيوم، وتم تطوير هذا السلاح مؤخرا إذ أصبح يشكل على مركبات أخرى مثل تريتهيلالومونيوم وهذه الأسلحة مضادة للمعدات الحربية كما أنها تسبب انتشار النار².

ج- **أسلحة الليزر المسببة للعمى:**

لقد تم في بداية السبعينات أبحاث حول ثلاثة أنواع من الليزر لصالح اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي:

- **الليزر الديناميكي الغازي:** وهو يعمل بواسطة الغاز وهو قليل الاستعمال.
- **الليزر الكيميائي:** وهو يعمل عن طريق عدة تفاعلات كيميائية وله عدة استخدامات عسكرية.
- **الليزر ذات الشحنة الكهربائية:** هو ليزر يحرر كمية هائلة من الطاقة، وقد استعمل كثيرا في المجال العسكري، وقد استعمل بشدة ضد الطائرات والبواخر.

أما عن استعمال الليزر كأداة حرب لأن له عدة مجالات منها:

- **نظام الاستكشاف المضاد الآليات:** يستعمل بهدف تدمير الأنظمة البصرية للعدو فهو يقضي على أنظمة الاستكشاف من رادارات، مناظر أنظمة الدبابات والطائرات...

1- بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع

القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص ص 111-112.

2- بن يونس خالد، نفس المرجع، ص 112.

- نظام الليزر المضاد للأفراد: وهي مصنوعة لغرض إصابة الأشخاص بالعمى، وهو بذلك يهدف على إغماء العدو وهو مضاد للأفراد¹.

د- الأسلحة التمديدية المؤثرة في جسم الإنسان والذخائر العنقودية:

تعد الأسلحة التمديدية نوعا من أنواع القذائف والمواد المتفجرة التي تم حظرها بسبب ما تخلفه من إصابات أو معاناة أو آلام المبرر لها، وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن استعمال هذا السلاح يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، كما يشكل جريمة حرب².

أما الذخائر العنقودية تعني ذخائر تقليدية صممت لنشر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة يقل وزن كل منها عن 20 كيلوغراما، وهي مصممة للانفجار قبل الارتطام بالهدف أو عند الارتطام به وتعد من الأسلحة العشوائية والغادرة، حيث أن القنبلة التي تحملها تتفجر إلى عدد هائل قد تصل إلى 600 أو 700 ذخيرة، والذي ينتشر على مساحات واسعة بشكل عشوائي مما يرفع من فاتورة ضحاياها³.

2- الأسلحة الحديثة:

يقصد بالأسلحة الحديثة أسلحة الدمار الشامل weapons of mass destruction والتي عرفتها لجنة الأسلحة غير التقليدية التأديبية لمجلس الأمن سنة 1948، وهي صنف مستحدث من الأسلحة ذات خصائص تدميرية هائلة وتتمثل أساسا في الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية التي سنذكرها على التوالي:

1- بن يونس خالد، المرجع السابق، ص ص 128-129.

2- حمد جعفر علي حمد، القواعد الحاكمة لسلوك المحاربين أثناء النزاعات المسلحة، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، قسم القانون، جامعة إفريقيا العالمية، 2019، ص 62.

3- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 128.

أ. الأسلحة البيولوجية:

هي تلك الأسلحة الجرثومية التي تهدف لنشر الأمراض التي تهدد صحة الكائنات الإنسانية والحيوانات والمزروعات وقد استخدمت هذه الأسلحة بشكل أوسع، نذكر على سبيل المثال ما أقدمت عليه القوات اليابانية على الصين أين ألقت أطنان من القنابل الجرثومية من الجمرة الخبيثة والعناصر المسببة لداء الكوليرا والطاعون، والتي أدت إلى مقتل الآلاف من الصينيين في كارثة غير مسبوقة بهذا السلاح، كما ساد العالم هلع كبير جراء انتشار فيروس الجمرة الخبيثة وفيروس السارس وإنفلونزا الطيور وفيروس كورونا وغيرها من الأوبئة المعدية والغير المعدية¹.

ب. الأسلحة الكيميائية:

يقصد بالأسلحة الكيميائية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة، غاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب، وقد تبنت اتفاقية باريس 1993 تعريفاً معقداً شيئاً ما للأسلحة الكيميائية، حيث ذكرت في المادة الثانية المخصصة للتعريفات²، أن الأسلحة الكيميائية هي الأسلحة التي تحتوي على المواد الكيميائية السامة وسلائفها منفردة أو مجتمعة، والتي تحدث من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية وفاة أو عجز مؤقت أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل، بغض النظر عن منشأها وكما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان.

ولقد استخدمت كوسيلة للحرب منذ القدم كاستخدام السهام السامة والمواد الضارة وأبخرة الزرنينخ وغيرها³، واستمر تطويرها مع التطور التكنولوجي الحديث.

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 130.

2- المادة 2 من اتفاقية باريس لسنة 1993.

3- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 132.

وتعتبر هذه الأسلحة الكيميائية أسلحة عشوائية بامتياز ذلك لأنه لا يمكن التحكم في آثاره ولا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد حسبما ورد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع¹.

ج. الأسلحة النووية:

تعتبر الأسلحة النووية أخطر أنواع الأسلحة الدمار الشامل على الإنسان والبيئة بدون منازع، وذلك نظرا للقدرة التدميرية الهائلة التي تتميز بها والتي تمتد لأمد طويل جدا ومساحة جد واسعة وتتأثر بها الطبيعة والكائنات الحية لعدة أجيال، كما لها آثار وخيمة.

ووفقا لذلك، فإن الأسلحة النووية تحدث مجموعة من الآثار الحرارية والميكانيكية والإشعاعية طويلة الأمد وواسعة الانتشار، وفق التفاصيل التالية:

- **تأثيرات ميكانيكية:** تنتج منتجات التصادم بحيث تنسق 50 طن في المتر المربع من مكان الانفجار.
- **تأثيرات حرارية:** تنتج عن انشطار المواد المشعة وتمتد آثارها الحرق والمدمية للمادة 1200 كلم.
- **تأثيرات إشعاعية:** تؤثر على الكائنات الحية وتستمر لملايين السنين بسبب نواتج الانشطار².

وبذلك فقد أعلنت محكمة العدل الدولية صراحة على قابلية تطبيق شرط "مارتنز" على استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وبذلك نظرا لتنافيها مع قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام³.

1- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع.

2- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 135.

3- جعفرور إسلام، شرط مارتنز في مواجهة السلاح النووي، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني

الالتزام بمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال

سعى المجتمع الدولي من أجل حماية الإنسانية من ويلات النزاعات المسلحة إلى توفير حماية فعالة تجنب الأشخاص المدنيين آثار العمليات الحربية، وذلك عن طريق تقييد حرية أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل الحرب¹.

ويرد الأساس القانوني لخطر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة، وتتمثل أول محاولة في هذا المجال في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 الذي يتعلق بخطر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا تقل وزنها عن 400 غرام، وقد نظم من أجل ذلك مؤتمر دبلوماسي في سان بترسبورغ الذي أقر أن استعمال تلك الأسلحة يعد خرقاً للقوانين الإنسانية².

إن التطورات التقنية وممارسات الدوال في الفترة التالية لإعلان سان بترسبورغ جعلت الخطر المفروض على المقذوفات الخفيفة القابلة للانفجار أو الاشتعال يفقد الكثير من أهميته، خاصة بعدما استخدم البريطانيون طلقات نارية عرفت باسم رصاص دمد، والتي كانت الخاصة التي تتمتع بها هذه الذخيرة النارية هي عدم وجود غلاف صلب يغطي قلب الطلقة بكامله مما يجعلها لا تخترق الجسم الذي تصدم به، بل تنفجر بمجرد ملامسته مما يؤدي إلى تمزيقه وهو ما يعطينا هنا واضحاً لتطبيق القاعدة التي تخطر استخدام أسلحة بموجب لها.

1- FENRICK William.J, *Interdictions et restrictions appétée à l'utilisation de certains moyens et méthode de guerre*, Le droit international humanitaire (droit international des conflits armés) 23(4), 1992, p825.

2- حمد جعفر علي حمد، المرجع السابق، ص56.

وفي نطاق الخطر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة، تم عقد مؤتمري لاهاي للسلام، إذ جاءت المادة 22 من لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لتفرض تلك القيود عندما قررت أن استعمال وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

علاوة على ذلك تناولت اتفاقية جنيف القواعد التي تحكم استخدام بعض الأسلحة، لذلك فهي تطبق فقط على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات والاستثناء الوحيد لذلك هو الاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين التي صادقت عليها الدول على نطاق واسع، وتأخذ صفة القانون الدولي العرفي والتي تعمل على تنظيم وسائل الحرب وأساليبها¹.

إضافة إلى ذلك قبل استخدام أو تملك سلاح جديد، يجب على الدول التأكد إن كان استخدام ذلك السلاح محظورا بموجب القانون الدولي في بعض أو كل الظروف وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور استشاريا بهذا الشأن².

لقد وضعت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 لاحقا القيود المنظمة لاستخدام الأسلحة، والتي تعتبر حاليا ملزمة لكل الدول.

كما تم استخلاص العديد من المبادئ من مؤتمري لاهاي للسلام، إذ جاءت المادة 22 من لائحة لاهاي المرفقة³ بالاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لتفرض تلك القيود، ومن المبادئ المستخلصة من المادة 22 المبدأ الوارد في المادة 23 من لائحة لاهاي⁴، التي تمنع أطراف النزاع المسلح من استعمال أسلحة أو مواد تسبب معاناة لا موجب لها.

1- جعفرور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 79، ص 80.

2- حمد جعفر علي حمد، المرجع السابق، ص 55.

3- المادة 22 من لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

4- تنص المادة 1/23 بند 5 من لائحة لاهاي على ما يلي:

« ...Il est notamment interdit :

E- D'employer des armes, des projectiles ou des matières propres à causer de maux superflus» .

إن الإعلان الصادر عن مؤتمر لاهاي للسلام حرم استعمال رصاص دمدن نظرا لخطورته، وإن استعمال هذه الوسيلة أثناء سير العمليات الحربية غير ضروري لجعل الخصم عاجزا عن القتال، لأنها تحدث بجسم الإنسان إصابات أشد خطورة مما تحدثه الذخيرة النارية العادية.

إضافة إلى ذلك، أولى مؤتمر لاهاي للسلام اهتماما بالأسلحة العشوائية، ومثالها الأسلحة الكيميائية، وقد برز الاهتمام الدولي لمعالجة هذا النوع من الوسائل القتال لأول مرة بمناسبة عقد مؤتمر بروكسل سنة 1874¹، المتعلق بقوانين وأعراف الحرب، الذي التزمت بموجبه الدول المشاركة بالامتناع عن استعمال السم أو الأسلحة السامة. إلى جانب ذلك دعا إعلان لاهاي لعام 1899 إلى تحريم الأسلحة المتعلقة بالغازات السامة أو المضرة بالصحة، غير أن الخطر المفروض على هذا النوع من الأسلحة واجه الكثير من العراقيل بسبب موقف الدول الكبرى، حيث أن الكثير من الدول صادقت على البروتوكول بتحفظ مؤداه أنها توافق على سريان أحكامه بشرط المعاملة بالمثل، مما أدى إلى تضيق نطاق الخطر ليصبح حظرا على البدء باستخدام هذه الأسلحة.

ويرجع سبب تحريم استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية إلى خطورتها على الإنسان والبيئة وقد أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذا النوع من السلاح، بعد مدة طويلة من توقيع بروتوكول جنيف لسنة 1925²، أبرمت الدول اتفاقيتين دوليتين لم تخطر استعمال تلك الأسلحة فحسب بل حظرت حتى إنتاجها أو تخزينها، وهما اتفاقية بشأن الأسلحة الجرثومية والسامة واتفاقية 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية.

1-Déclaration internationale concernant les lois et coutumes de la guerre,

Bruxelles, 27 aout 1874, voir texte intégral sur le site : <http://erite-cre-ong/dh.net/ful/135>.

2- جعفرور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 81، ص 82.

- لذلك كان إلزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك من أجل تكريس القاعدة الواردة في المادة 22 من لائحة لاهاي، وهو ما تحقق سنة 1977 بمناسبة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف، غير أن هذه المادة لم تضاف أي جديد، بل تعتبر مجرد إعادة تأكيد لما ورد في المادة 22 من لائحة لاهاي (هذا ما يمكن استنتاجه من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول)¹، وذلك يرجع إلى عدم إمكانية تحريم كل الأسلحة الخطيرة في إطار البروتوكول نظرا للاعتبارات السياسية للدول، مما جعل بعض الدول تبرم اتفاقيات دولية مستقلة أهمها:
- بروتوكول جنيف لسنة 1980 المتعلق بمنع استعمال الأسلحة الحارقة، والذي نص على خطر مهاجمة الأعيان المدنية بهذا النوع من السلاح.
 - اتفاقية جنيف لسنة 1980 المتعلقة بالحد أو تحريم استعمال الأسلحة العشوائية.
 - بروتوكول فيينا لسنة 1995 المتعلقة بأسلحة الليزر المسببة للعمى، الذي منع استخدام هذا النوع من الأسلحة.
 - بروتوكول جنيف لسنة 2003 المتعلق ببقايا المتفجرات.
- إلى جانب ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة أصدرت مجموعة من التوصيات المتعلقة بمنع استعمال بعض الأسلحة الخطيرة التي تسبب معاناة لا موجب لها، سواء بالنسبة إلى الأشخاص المدنيين أو بالنسبة إلى المقاتلين ومن بينها:
- التوصية رقم 3076 المتعلقة بخطر استعمال النبالم والأسلحة الحارقة.
 - التوصية رقم 3077 المتعلقة بخطر استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية.
 - التوصية رقم 33/70 المتعلقة بخطر استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي تسبب أضرار جسيمة أو تلك الأسلحة التي تضرب بصفة عشوائية².

1- تنص المادة 1/35 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

« Dans tout conflit armé, le droit des parties au conflit de choisir des méthodes ou moyen de guerre n'est pas illimité ».

2- جعفرور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 85، ص 86.

تم تحريم تلك الأسلحة المذكورة، لأنها تستخدم ضد المقاتلين والمدنيين على حد سواء.

- تخضع الأسلحة النووية لذات الحكم لكونها غير تمييزية وتسبب معاناة لا موجب لها إذ يجب اعتبار الأسلحة النووية غير قانونية لأنها لا تتماشى مع المبادئ الأساسية للكرامة الإنسانية والمجتمع المنظم¹، فلا يمكن أن يقبل المجتمع المتحصل أسلحة يمكن أن تدمره.

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية مؤكدة أن:

- استعمال الأسلحة النووية يتعارض مع روح ونص وأهداف منظمة الأمم المتحدة، وهو انتهاك مباشر لميثاقها، كما يتجاوز نظام الحرب ويسبب آلاما غير تمييزية ويدمر الحضارة والجنس البشري، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية.

- كما يجب على الدول أن تخضع الأسلحة التي تم تجديدها للفحص وان تلتزم بمشروعية الأسلحة التي توجهها للتصدير، وذلك تطبيقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، اللتين تلزمان الأطراف المتعاقدة باحترام وفرض احترام الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في جميع الأحوال².

المطلب الثاني

أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

لا يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح أثناء خوضهم للعمليات العدائية الامتناع عن استعمال الأسلحة المحرمة فحسب، وإنما يتعدى ذلك ليشمل بعض أساليب القتال التي تعتبر في نظر القانون أساليب غير مشروعة.

1 - FENRICK William.J, *op.cit*, p 826.

2- جعفرور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ص 87، ص 88.

لذلك سعى القانون الدولي الإنساني إلى ترويض سلوك الفئات المقاتلة وجعلها أكثر إنسانية في التعامل مع العدو، من خلال إرساء المبادئ السامية لهذا القانون، وتقيد أساليب القتال المستخدمة في العمليات القتالية في البر والبحر والجو. ونتناول فيما يلي تعريف أساليب القتال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها في (الفرع الأول)، ثم نترق لمدى الالتزام لمبدأ تقييد حرية المقاتلين في اختيار أساليب القتال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف أساليب القتال غير مشروعة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها

في مجال دراسة أساليب القتال في القانون الدولي نتناول تعريفها وأنواعها على التوالي.

أولاً: تعريف أساليب القتال

هو كل نشاط ينتهجه المقاتلون في المعارك والحروب، وهي باختصار الفنون والخطط والتكتيكات المستخدمة في العمليات القتالية في البر والبحر والجو¹.

لم تعرف المعاهدات والاتفاقيات الدولية أساليب القتال، لكن أوردته فقهاء القانون الدولي في عدة تعاريف متقاربة المعنى فيما بينها، حيث عرفها البعض أنها طرق استعمال وسيلة معينة للقتال وفقاً لمفهوم أو تكتيك معين، أو بأنها الطريقة التي يتم بها استعمال سلاح معين، والتي يكون الهدف منها الوصول إلى أضعاف القوات المعادية وإحراز النصر عن طريق هذه الوسائل، وإرهاق القوات المقاتلة للطرف الآخر بأساليب منظمة ومخطط لها مسبقاً².

1- FENRICK William.J, *Op-cit*, p 828.

2- هادي نعيم، مصطفى سالم، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 240-241.

بغية إلقاء على أهم وأبرز تلك الأساليب، وما قد يرد عليها من ضوابط وقيود، لابد لنا أن نتطرق إلى القواعد التي تحكم سلوك المقاتلين خلال العمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية على التوالي.

1- حظر الخداع والغدر في القتال:

ان الخدع والغدر، أساليب قتالية استخدمت في الكثير من التزامات المسلحة، ويكمن دورها في تضليل الخصم وخداعه، بسبب التشابه الكبير بينها تدرسها معا وتفرق بينهما فيما يلي:

أ- أسلوب الغدر:

يحرم على القوات المتحاربة أن تستخدم الحيل وأساليب الخداع غير المشروعة والتي تقوم على أساس الغدر والمتافية مع الشرف والأخلاق، وأول النصوص القانونية الدولية التي تحظر اللجوء إلى الغدر في النزاعات المسلحة كانت المادة 23 فقرة ب من لائحة لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي جاء فيها: ".... يمنع بالخصوص:.....ب-قتل أو جرح أحد أفراد الدولة المعادية أو جيش المعادي باللجوء إلى الغدر"¹.

تم النص على حظر أعمال الغدر بتفصيل أكثر ضمن المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول²، معرفة الغدر بأنه: "الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له الحق في الحماية وان عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة عن الغدر:"

- الظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

1- أنظر المادة 23 فقرة(ب)من لائحة لاهاي الرابعة ستة 1907، انظر أيضا: العقون ساعد، المرجع السابق، ص 142.

2- أنظر المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع".

ب- أسلوب الخداع:

يعتبر الخداع الحربي من الأفعال التي تهدف إلى تضليل الخصم عن طريق حمله على اعتقاد خاطئ بوسائل بصرية أو معلوماتية أو تحريضه على القيام بأعمال منهورة قد تعرضه للخطر، وقد نصت عليه المادة 37 في فقرتها الثانية، حيث فيها ما يلي: «خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة»¹.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أسلوب الخداع الحربي قد يتحول إلى أسلوب غير مشروع إذا استخدمت فيه وسائل غير مشروعة، لاسيما لدى استخدام الألغام والأشواك الخداعية والنبائط الأخرى كما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية 1980.

ومنه يكمن الفرق بين الخداع الحربي والغدر في أن الخداع الحربي يجري باستخدام حيل تتطوي على مخالفة قوانين وأعراف الحرب في حين الغدر يقوم أساسا على مخالفة هذه القوانين والأعراف².

1- المادة 37 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

2- غرابية أشرف محمد عبد الله، "وسائل أو أساليب القتال في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 77، دار عمان، 2021، ص ص 324-325.

2- تقييد حرية مهاجمة الأشخاص:

يتمتع المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية إذ أوجب القانون الدولي الإنساني مجموعة من القيود على أساليب القتال ومنها:

أ- وجوب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يلزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة، على التفرقة بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجع العدو ولا يساهمون في الأعمال القتالية، وتتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح في حظر الهجمات العشوائية لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من السلاح أو منزوعة السلاح، ولا يجوز توجيه الهجوم أو العمليات القتالية ضد المدنيين إلا إذا شاركوا مباشرة في القتال البرية والبحرية والجوية التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى، إضافة أنه لا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع الهجوم على أهداف عسكرية... وغيرها من القواعد¹ حيث أشارت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم² كما أشارت المادة 58 من البروتوكول الأول لعام 1977 على الاحتياط ضد آثار الهجوم³.

ب- حظر الأمر برفض الإبقاء على قيد الحياة:

لا يختلف اثنان على أن حياة أغلى ما يملك الإنسان وإذا لم يمنح للإنسان حق الحياة فلا مغزى للحقوق الأخرى، وعلى سبيل ذلك فإن واجب الإبقاء على قيد الحياة من القواعد الأساسية التي تحظر مهاجمة العاجزين عن القتال في أرض المعركة إذ يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة لتهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس.

1- أشرف محمد عبد الله غرابية، المرجع السابق، ص 326.

2- انظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

3- انظر المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

ج- حظر الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال:

وضع الشخص عاجزا عن القتال بمقتضى القانون الدولي الإنساني في ثلاث حالات وهي:

- 1- إفصاح الخص بوضوح عن نيته في الاستسلام.
- 2- وقوع شخص في قبضة الطرف الخصم.
- 3- عدم قدرة الشخص الدفاع عن نفسه بسبب فقد الوعي أو تحطم سفينة أو طائرته أو الإصابة بجروح أو مرض¹.

د- حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال:

قن حظر التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، وقد ترسخ هذا الحكم منذ ذلك الحين كقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وبمقتضى المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد تجويع المدنيين جريمة من جرائم الحرب، ويعرض من يقوم به بالملاحقة الجزائية².

هـ- حظر الترحيل والنقل القسري للسكان المدنيين:

يحظر نقل المدنيين قسرا أو نقلهم من الأراضي المحتلة، كما لا يجوز لدولة الاحتلال احتجاز المدنيين في المناطق المعرضة لمخاطر الحرب إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان ولأسباب طارئة، على سبيل المثال ما حدث في الحرب الأوكرانيا.

و- يسمح أطراف النزاع لمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها³.

1- هادي نعيم ومصطفى سالم عبد، المرجع السابق، ص ص 268-269، انظر أيضا على الموقع:

<http://www.asjp.ceride.dj/en/presentation/72>

2- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 145.

3- هادي نعيم ومصطفى سالم عبد، المرجع السابق، ص 249.

3- حظر العقوبات الجماعية:

يحظر القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي collective punishment لأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص الذي يحميهم ذلك القانون وذلك بخصوص أي أفعال ارتكبتها الأفراد أثناء النزاع المسلح¹ وهو ما نصت عليه كل من المادة 22² من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب العام 1949 والتي نصت على أنه: "...يحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب" وكذا المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 75 من البروتوكول الأول 1977.

4- حظر اخذ الرهائن في القتال:

بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 يعتبر اخذ الرهائن احتجازهم جريمة حرب اذا وقعت على أشخاص محمين، إنه يعتبر عملاً انتقامياً ينطوي على تهديد خطير الرهائن ومساس جسيماً بحرياتهم الشخصية، لذلك ورد النص على هذه الجريمة في المادة 34 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف 1949³.

الفرع الثاني

الالتزام بمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار

أساليب القتال في إطار التدابير الوقائية

تقوم الحماية العامة على حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين، لذلك يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح عدم اعتماد أساليب الحرب التي من شأنه أن تشكل تهديداً على الأشخاص المدنيين.

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 20.

2- المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 21.

على إثر ذلك كرست معاهدات القانون الدولي الإنساني مبدأً تحريم الهجمات المباشرة ضد الأشخاص المدنيين كأسلوب من أساليب القتل باعتبارهم فقط الهدف الواضح للعمليات الحربية إذ لا يسمح بمهاجمة المدنيين حتى وإن اقتضت ذلك الضرورة العسكرية. كما أكد مجلس الأمن أن اعتماد الهجمات المباشرة ضد المدنيين كأسلوب قتل يعتبر انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن أن يرقى إلى حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين¹.

ويقع على عاتق الأشخاص المدنيين بعض الالتزامات كقابل الاستفادة من الحصانة ضد الهجمات المباشرة، وهي كالتالي:

- عم الاشتراك في العمليات العدائية.
- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.
- الابتعاد قدر الإمكان عن دائرة الأهداف العسكرية.

وانطلاقاً من مبدأ حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين، يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح مراعاة احترام مجموعة من الالتزامات².

أهمها:

أولاً: الامتناع عن شن الهجمات العشوائية

يعتبر من الهجمات العشوائية ما يلي:

- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن التحكم فيها أو لا يمكن حصر آثارها³، الهجوم بالقنابل أيًا تكن الطرق والوسائل الموجه ضد الأهداف العسكرية الواقعة أي منظمة تضم تركز

1- جعفرور اسلام، حماية المدنيين أثناء التزامات المسلحة، المرجع السابق، ص ص 89-90.

2- أنظر المادة 04/51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

3- أنظر المادة 05/51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الأشخاص المدنيين¹، وكذا الهجوم الذي يتوقع منه أن تسبب أضرار وخسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم.

والهدف من تحريم الهجمات العشوائية هو تجنب الأشخاص المدنيين من الآثار المأساوية التي يخلفها القصف الجوي والبري والبحري.

ثانياً: أطراف النزاع المسلح بأخذ الاحتياطات اللازمة قبل الهجوم

يلتزم أطراف النزاع ببذل رعاية متواصلة أثناء إدارة العمليات العدائية من أجل المحافظة على سلامة الأشخاص المدنيين، وفي حالة عدم وضوح ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، ينبغي الافتراض بأنه غير مستخدم لتلك الأغراض.

وتم تحديد بعض الاحتياطات الواجبة قبل شن أي هجوم وهي:

- التزام كل طرف ببذل المجهود اللازم من أجل التحقق من أن الأهداف مهاجمتها في أهداف عسكرية.

- ضرورة إلغاء أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً².

- التزام الأطراف بتوجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس الأشخاص المدنيين³.

لكن يلاحظ أن هذه الاحتياطات نادراً ما يتم اتخاذها وهو ما تسبب في وقوع العديد من الضحايا المدنيين.

ثالثاً: الالتزام بعدم انتهاج أسلوب الدروع البشرية

كانت اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أول نص قانوني يحرم على أطراف النزاع المسلح اللجوء إلى استعمال أسلوب الدروع البشرية وبصفة مطلقة، إذا

1- FENRICK William.J, *Op-cit*, p 829.

2- أنظر المادة 01/52 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

3- أنظر المادة 02/57 والمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أنها فرضت عليهم أن يقوموا بترحيل أسرى الحرب إلى المناطق الآمنة والبعيدة عن مواقع النزاع¹.

كما منعت هذه الاتفاقية أطراف النزاع من وضع أسرى الحرب مع مواقع القتال من إجبار العدو على التراجع².

لقد كان لاتفاقية المذكورة اثر كبير في أبراز ضرورة تحريم أسلوب الدروع البشرية، ولكن تطور فنون القتال اظهرت كثيرا من النقائص التي تشوب الاتفاقية بسبب عدم شمولها للفئات الأكثر تضررا من استعمال لهذا الاسلوب، وهو ما تم تداركه بمناسبة عقد اتفاقيات جنيف الرابع، إذ منحت الاتفاقية الرابعة حصانة للأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقية ضد استعمالهم كدروع بشرية³.

كما يقع على أطراف النزاع المسلح مجموعة من التدابير في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان التدابير الوقائية، وقسمت بين مادتين؛ الأولى هي المادة 57 والتي تتعلق بالاحتياط أثناء الهجوم، والمادة الثانية هي 58 المتعلقة بالاحتياط ضد آثار الهجوم.

1- أنظر المادة 01/07 من اتفاقية جنيف 1929.

2- أنظر المادة 04/09 من اتفاقية جنيف 1929.

3- جعفرور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 93.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن انتهاك مبدأ تقييد

حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال

عقب الماسي التي تعرضت لها الإنسانية والانتهاكات الجسدية لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وجب على المجتمع الدولي المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما دعى إلى تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على انتهاك مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال والاتفاقيات الدولية المحضرة له.

وجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية تقع على الدول (المطلب الأول) وعلى عاتق الأفراد (المطلب الثاني) على حد سواء.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن انتهاك مبدأ

تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال

باعتبار الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي، فهي بذلك مسؤولة عن كل الأعمال التي ترتكبها عن طريق أجهزتها وممثليها والتي تخالف قواعد القانون الدولي بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية (الفرع الأول) وتستوجب لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك القيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال توفر جملة من الشروط كما تلزم الدولة بالتعويض عن كل الانتهاكات التي تسببت بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

كنتيجة للأفعال المحظورة التي ترتكبها الدولة عن طريق أجهزتها وممثليها والتي تنتهك القيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال وتخالف قواعد القانون الدولي، تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن انتهاك هذا المبدأ، والتي نقوم بتعريفها وتبيان أنواعها فيما يلي:

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

تعرف المسؤولية الدولية للدولة بأنها مسؤولية مدنية هدفها الحصول على مقابل مادي من الدولة جبر الضرر الذي أصاب الغير إثر اللجوء إلى خرق القيود والمحظورات الواردة على استخدام الأسلحة وليس هدف المسؤولية الدولية للدولة إدانتها جنائياً¹.

ثانياً: أنواع المسؤولية الدولية للدولة المترتبة عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

تكون المسؤولية الدولية للدولة إما مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة.

أ- المسؤولية الدولية المباشرة عن انتهاك أساليب وسائل القتال:

هي المسؤولية هي الصورة العادية للمسؤولية الدولية، حيث تترتب هذه المسؤولية عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية أين تلتزم بدورها بتقديم التعويض².

حسب نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969³، تقع على عاتق الدولة باعتبارها الشخص الأصلي والرئيس للقانون الدولي، تحمل الالتزامات وتنفيذها بحسن نية دائماً وفي هذا الإطار تتدرج الالتزامات الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة في النزاعات

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 297.

2- ستة داود، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص ص 74-75.

3- أنظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

المسلحة، حيث تكون الدولة مسؤولة دولياً إذا انتهكت حدود استخدام الأسلحة من قيود ومحظورات اتفاقية وعرفية من قبل قواتها¹.

ب- المسؤولية الدولية غير المباشرة عن انتهاك أساليب ووسائل القتل غير المشروعة:

تقوم المسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة، إذا صدر تصرف مخالف للقانون العام، عن أحد رعاياها الذي يحمل جنسيتها، ومثال على ذلك مسؤولية الدولة الفيدرالية عن أعمال الدويلات، ومسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية.

وفي هذا الصدد تكون الدولة مسؤولة إذا انتهكت قواتها المسلحة قواعد استخدام الأسلحة خلال نزاع مسلح دولي، حيث تتحمل التزام إصلاح الضرر وتعويض ضحايا هذا الخرق عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الاستخدام غير المشروع للأسلحة.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال

لقيام المسؤولية الدولية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أولاً: الفعل غير المشروع كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

يعتبر الفعل غير المشروع أساس قيام المسؤولية الدولية، وعلى هذا الأساس سوف نذكر تعريفه والعناصر التي يجب أن تتوفر عليها متى يستوجب قيام المسؤولية في حال حدوثه²، وذلك على التوالي:

أ- تعريف الفعل غير المشروع:

العمل غير المشروع هو السلوك المخالف للالتزامات القانونية دولية، وبعبارة أخرى هو انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، وجدير بالذكر أن القانون الدولي لا يتأثر بأية أوصاف يصفها القانون الوطني.

1- ستة داود، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 76.

2- ستة داود، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 77.

ب- عناصر الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال:

1- **العنصر الشخصي:** ويمثل في وجود سلوك ايجابي عن طريق إتيان عمل، أو سلبى عن طريق الامتناع عن عمل، يمكن نسبته إلى الدولة.

2- **العنصر الموضوعي:** يتمثل في انتهاك الدولة للالتزام دولي وفق لأحكام القانون الدولي.

ثانيا: الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

لتحقيق المسؤولية الدولية يشترط أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من الدول، وسوف يتم في هذا العنصر التطرق إلى تعريف الضرر وأنواعه وأشكال جبر الضرر عن انتهاك وسائل وأساليب القتال.

أ- تعريف الضرر الموجب للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال:

يقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويشترط أن يكون ضررا فعليا، بمعنى أن يكون هناك إخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضرر.

ولا يمكن تحريك المسؤولية الدولية للدولة إلا في إطار علاقات بين الأشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي قيام العلاقة بين الدولة المسؤولة والدولة المضروعة، إذ يمثل الضرر اللاحق بالدولة الغير الركن الآخر في المسؤولية الدولية¹.

ولا يمكن الإقرار بواجب التعويض إلا إذا توافر الضرر سوا ماديا ومعنويا.

ب- أنواع الضرر الناتج عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال غير المشروعة:

معنى الضرر في العلاقات الدولية، يختلف عن معناه في علاقات القانون الداخلي، فالقانون الدولي ينظم علاقات الدول ويحمي مصالحها المشروعة، ومن ثم ينقسم الضرر المستحق للتعويض من حيث مداه ومضمونه إلى نوعين وهما:

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 78.

1- الضرر المادي:

هو الضرر الذي يلحق الشخص في ماله أو جسده أو تترتب عنه تفويت مصلحته المشروعة، كما تعتبر مساسا بنشاطات اقتصادية أو مالية ملموسة ومحسوبة¹.

2- الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي لمس المصالح المعنوية للمضروب، كإهانة كرامة ممثلي الدولة، أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام².

ج- أشكال جبر الضرر عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال غير المشروعة:

طبقا لنظام المسؤولية الدولية تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الناتج عن الأعمال الموصوفة بأنها انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني، ويكون جبر الضرر عن هذه المسؤولية يعد صورة والمتمثلة في:

1- جبر الضرر باتفاق العمل غير المشروع:

يقصد به ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي الذي يقوم باقتراف الفعل الضار المخالف لأحكام القانون الدولي عن الاستمرار في هذا الفعل الضار وهذا ما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران إذ قررت أن جمهورية إيران مسؤولة عما حدث للسفارة الأمريكية حتى لو لم تشارك في العمل، لأنها أخلت بالتزامات المفروضة عليها، بموجب اتفاقيات دولية³ إضافة إلى ما نصت عليه القواعد الاتفاقية والعرفية⁴.

1- بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 22.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 73.

3- ستة وداد و بوشكوط سامية، نفس المرجع، ص 80.

4- جاء في القاعدة 150 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه: "تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت فيه الانتهاكات".

2- جبر الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه:

تلتزم الدولة المسؤولة من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه بالغاً كافة التدابير التي اتخذتها، ويعد التعويض العيني الصوري الأصلية لإصلاح الضرر، حيث يمكن له أن يمحو كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع، أما عند استحالة التعويض بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سبب بعض العوامل كهلاك السفن أو تدمير الممتلكات أو وفاة الأشخاص مثلاً فليس أمام هذه الحالات سوى المطالبة بالتعويض المالي أو الترضية، حسب ما حددته الجمعية العامة في قرارها رقم 60-147 الصادر في 2006¹.

3- جبر الضرر عن طريق دفع التعويض المالي:

حسب مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وما نصت عليه 36 في فقرتها الأولى: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ويكمن هذا التعويض في الدفع مبلغ من المال كتقويم للخطأ الذي وقع، بحيث يتناسب هذا المبلغ وحجم الأضرار اللاحقة"²، وورد النص على التعويض في المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، على أن يقوم الطرف المتحارب الذي يخل أحكام اللائحة بالتعويض³.

4- جبر الضرر عن طرق الترضية:

ويقصد بالترضية أي إجراء ممكن الدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الأطراف المتنازعة لإصلاح الضرر، وهو ما نصت عليه المادة 37 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة

1- القرار رقم 60-147 الصادر عن الجمعية العامة 2006 والمتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق

في الإنصاف والجبر للضحايا من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

2- العقون ساعد، المرجع السابق، ص ص 299-300.

3- أنظر نص المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الخاصة باحترام عادات وأعراف لحرب البرية.

دولياً¹ والترضية غالباً ما تكون في حالات الضرر المعنوي، وتكون باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة بالفعل غير المشروع، وهذا ما طبقته محكمة العدل الدولية في قضية مضيف كورفو 1949².

ثالثاً: العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

لا يمكن قيام المسؤولية إلا إذا ثبت وجود علاقة سببية، ويربط هذا الركن العلاقة القانونية القائمة بين شخص القانون الدولي الفاعل وشخص القانون الدولي ضحية الفعل أو الانتهاك، وبالتالي تنشأ العلاقة السببية بين الدولتين من خلال الضرر الذي يحدد الدولة الضحية مقارنة بالفعل غير المشروع الذي يحدد الدولة المسؤولة³.

يعد دراسة أحكام المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سوف نستعرض مدى إطباق قواعد المسؤولية الدولية على الانتهاكات التي قامت بها الدولة الفرنسية بحق الشعب الجزائري، والاعتداءات الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني باستخدام الوسائل والأساليب غير المشروعة والموجبة لجبر الضرر بالتعويض ورد الاعتبار فيما يلي:

أولاً: تجريم أفعال فرنسا في الجزائر وقيام المسؤولية الدولية

لقد ارتكبت القوات الفرنسية انتهاكات جسدية في حق الشعب الجزائري، بموجب القانون الدولي الإنساني، وباعتبار هذه الأفعال غير مشروعة وصادرة عن إرادة جنائية، فإن من الضروري حصر تلك الأفعال لبيان المسؤولية الدولية الناشئة عنها.

1- أنظر المادة 37 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من الأفعال غير المشروعة دولياً.

2- قضية قناة كورفو قامت بين ألبانيا والمملكة المتحدة بسبب تعرض السفينة البحرية البريطانية لنار من الحصون الألبانية، وترتبت مسؤولية دولية، حيث صدرت محكمة العدل الدولية حكماً بتعويض تدفعه ألبانيا، انظر الموقع الإلكتروني:

[Http : //or.wikipedia.org/wik](http://or.wikipedia.org/wik), le : 29/05/2016.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 79.

حيث ارتكب الاستعمار الفرنسي جرائم القتل والترحيل والإبادة الجماعية وتحويل السكان، واستعمال الأسلحة الحارقة والغازات الخانقة، وكذا استعمال الألغام والسلاح النووي في "رفان" خلافا للاتفاقيات الدولية التي تحرم ذلك، والتي تم التطرق إليها سابقا في الأساس القانون لمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال. وعلى أثر ذلك كان على القانون الدولي الإنساني أن يحتم مسؤولية دولية لدولة الاحتلال ورد الاعتبار يدفع التعويضات وجبر الأضرار أو إعادة الشيء إلى حالته رغم صعوبة تطبيقها¹.

ثانيا: تجريم الأفعال التي قامت بها إسرائيل في فلسطين وقيام المسؤولية الدولية

أكدت المادة 22 من اتفاقية لاهاي² أن حق الدولة في اختيار وسائل إيذاء العدو غير مطلق والحقيقية أن إسرائيل قد قامت باستخدام أسلحة محظورة دوليا والتي تحدث آلاما شديدة وتشوهات فطبيعة في أجساد المصابين من قنابل عنقودية وانشطارية وغازات سامة ولعل أخطر ما استخدمته إسرائيل في هذا المجال هو اليورانيوم المحرم دوليا، وهذا ما يشكل انتهاكا صريحا من طرفها لقواعد أساليب وطرق الحرب. وبذلك تعترف الغالبية العظمى من دول الأعضاء المجتمع الدولي يدفع تعويضات مالية للمتضررين من جراء هذه العمليات³.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك وسائل وأساليب القتال

بات من المستقر عليه حاليا ثبوت المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص عن كافة الأفعال التي يرتكبها (الفرع الأول)، وتكون محل تجريم وفقا لقواعد القانون الدولي، بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه أو نفذ أوامر رؤسائه أو قاداته،

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 82.

2- أنظر نص المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1907.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 83.

حيث يتحمل الفرد المسؤولية التي تقع عليه نظرا لتوفر أركان هذه المسؤولية (الفرع الثاني) ويتحمل العقوبات المترتبة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

يقصد بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها، وتوقيع الجزاء عليه وتحميل الإنسان تبعية الجريمة.

وبذلك استقر القانون الدولي الجنائي على فكرة المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية، ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما الأساسي¹ كما ورد أيضا ضمن القاعدة رقم 151 من دراسة القانون الدولي العرفي².

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

لكي تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، يجب أن تتوفر أربعة أركان، والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والشرعي والدولي، والتي نبينها على التوالي:

أولاً: الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 يوليو/ تموز 1998، أنظر أيضا: العقون ساعد، المرجع السابق، ص 291.

2- جاء في القاعدة 151 من دراسة القانون الإنساني العرفي: "الأفراد مسؤولين جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبونها".

سنتطرق إلى تعريف الركن المادي وعناصره بالإضافة إلى صورته وذلك فيما يلي:

أ- تعريف الركن المادي للمسؤولية الجنائية الدولية:

يقصد بالركن المادي للجريمة الدولية: "السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان ايجابيا او سلبيا" ولا تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلا بتوافر هذا الركن¹.

ب- عناصر الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية:

وتتمثل في ثلاث عناصر وهي: السلوك اللامشروع، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية² وسوف يتم التطرق إليها على التوالي:

1- السلوك اللامشروع:

حتى يكون السلوك غير مشروع، يجب ان تتوفر فيه صورته والتي تتمثل في:

1-1- السلوك الايجابي:

يقوم السلوك الايجابي بإتيان الفرد لعمل يجرمه القانون، وهو ما يحدث بحركات عفوية في جسد الإنسان، وهذا ما تتم به معظم الجرائم الدولية مثل: أعمال العدوان كالغزو المسلح، أو الهجوم العسكري والإبادة، وتجارب السلاح البيولوجي³.

1-2- السلوك السلبي:

ويحدث بامتناع الفرد عن عمل يلزم القانون به، ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، مثل جريمة إنكار العدالة، وسماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة.

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 86.

2- المطيري فلاح فريد، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 69.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 87.

1-3- السلوك الإيجابي بالامتناع:

هو السلوك السلبي الذي يفضي إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الإحجام عن الإتيان سلوك معين، كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون¹.

2- النتيجة الإجرامية:

يقصد بها الأثر الذي يجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والجرائم الدولية هي جرائم ذات نتيجة إجرامية مثل القتل باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

3- علاقة السببية:

ما أفضى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية هو السلوك الإجرامي، وهذا ما يعبر عنه بقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية².

ج- صور الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية:

وتتمثل صور الركن المادي للمسؤولية الدولية في:

1- الشروع في الجريمة الدولية:

تمر الجريمة بثلاث مراحل وهي: الأولى مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها، والثانية هي مرحلة التحضير والإعداد للجريمة، والثالثة هي البدء في التنفيذ أي الشروع، ويمثل الشروع المرحلة التي تلي التحضير للجريمة والسابقة على إتمامها.

2- المساهمة في الجريمة الدولية:

قد يرتكب الشخص المسؤول الجريمة بصفته الفردية، وهنا تتعلق المسؤولية بالفرد وحده، كما قد يرتكب الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر، وهنا تكون الجريمة مشتركة بمساهمة شخص آخر إلى جانب الجاني³.

1- المرجع نفسه، ص 88.

2- بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 23.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 89.

ثانيا: الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

لقد بين النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 30 وجوب توفر الركن المعنوي في الجريمة العمدية والذي يقوم بدوره على صورتين هما: القصد الجنائي الذي يتوفر عند اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، والخطأ غير العمدية حيث تتجه إرادة المتهم إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة¹.

ثالثا: الركن الشرعي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

يتمثل الركن الشرعي في المبدأ القائل أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إذ لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل حتى تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد².

رابعا: الركن الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بنا على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وقد ينفذها بعض الأفراد إذا ما تصرفوا باسم أو وكلاء لها، وهذا الركن هو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية³.

الفرع الثالث

آليات العقاب على استخدام وسائل وأساليب القتال

نتيجة لما شهده العالم من انتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، عكف المجتمع الدولي على وضع آليات الكفيلة بمعاقبة المسؤولين عن خرق الاتفاقيات الدولية المتضمنة للقيود المفروضة على اختيار وسائل وأساليب القتال، وذلك أمام المحاكم الجنائية الدولية،

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 89.

2- المطيري فلاح فريد، المرجع السابق، ص 69.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 89.

وذلك من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة مؤقتة إضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي دعمت مبدأ إثارة المسؤولية الجنائية الفردية.

ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة كل من¹:

أولاً: آليات العقاب عن انتهاك أساليب ووسائل القتال في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

وتتمثل المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة في محكمة نورانبورغ، وطوكيو ويوغوسلافيا

السابقة ورواندا، وسوف نذكر كمثال محكمتي يوغوسلافيا ورواندا على النحو التالي:

أ- آليات العقاب على انتهاك وسائل وأساليب القتال في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بيوغوسلافيا سابقاً:

جاءت هذه المحكمة رد على عمليات القتل الواسعة والاغتصاب المنتشر على النطاق الواسع، ونتيجة لكل هذه الجرائم أصدر مجلس الأمن باعتباره جهاز رقابي على استخدام وسائل وأساليب القتال أثناء التزامات المسلحة عدة توصيات لوقف الممارك وحظر الأسلحة، بالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني².

1- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً:

تأسست هذه المحكمة سنة 1993 وبدأت عملها في عام 1994، ويشمل مجال تخصصها، النظر في الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي تضم فئتين نصت عليها المادتين 02 و 03 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تجد أساساً لها في اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب لسنة 1907 والتي تتمثل في³:

1- جعفر إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 292.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 90.

3- النظام الأساسي لمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، المؤرخ في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992.

أ- **الفئة الأولى:** تتمثل في الانتهاكات الجسدية لمعاهدات جنيف لعام 1949 وما تشمله

من حظر وتقييد لوسائل وأساليب معينة اثنا النزاع المسلح وتشمل ما يلي:

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة وإصابة خطيرة للجسم أخذ الرهائن.

ب- **الفئة الثانية:** وتتمثل في مخالفات عادات وقوانين الحرب وتشمل ما يلي:

- استخدام أسلحة سامة وغيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية.

- تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، وكذا مهاجمة القرى والمساكن الموجودة من وسائل الدفاع، وتدمير ونهب الممتلكات العامة والخاصة¹.

2- **إجراءات المحاكمة والجزاءات المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة:**

كانت الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذات حجية مطلقة، حيث قصرت العقوبات التي تصدرها بالسجن فقط دون الإعدام كما لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية، ويصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علينا مسببا ومكتوبا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة 03 من نظام المحكمة².

كما حددت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها³ ويكون الحكم قابلا للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية، أما بطلب من المحكوم عليه، أو من المدعي العام، إضافة أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية.

1- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 91.

2- أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

3- أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة أمام المحكمة، فالأولية في التطبيق تكون لنظام المحكمة، وإذا اقتضت المحكمة بأدلة الاتهام وقررت إدانة المتهم فإنها تصدر حكماً وتقرر الجزاء والعقاب المناسب وفق أحكام النظام¹.

ب- آليات العقاب على انتهاك وسائل وأساليب القتال في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

نظراً للجرام الوحشية المرتكبة في الإقليم الرواندي، كان من الضروري إنشاء جهاز قانوني لمتابعة ومحاكمة المتسببين في هذه المجازر، وقد استجاب مجلس الأمن وأصدر قرار 955 يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا وذلك عام 1994².

1- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا³:

كون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أول محكمة قانونية دولية يتم إنشاؤها لمحاكمة الأفراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا. والغرض من هذه المحكمة هو محاكمة أولئك الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994.

حدد النظام الأساسي الاختصاص الشخصي للمحكمة، وذلك بمحاكمة الأشخاص الذين سبق تورطهم في الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والدول المجاورة لها، وتشمل هذه الجرائم الأفعال التالية:

- الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن من الحرب⁴.

1- الميطري فلاح فريد، المرجع السابق، ص 117.

2- الميطري فلاح فريد، المرجع السابق، ص 120.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994.

4- أنظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب.

- قتل أفراد من المجموعة العرقية أو القومية أو العنصرية أو الدينية¹ والتسبب في إحداث أذى مدني أو عقلي لأفراد الجماعة، وفرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تسبب في التدمير البدني كلياً أو جزئياً لهذه الجماعة.

2- إجراءات المحكمة والجزاءات المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

نص نظام المحكمة أنه مثل المتهم الأول مرة لا يمكن للوكيل العام أو مساعده استجوابه إلا بحضور دفاعه، كما ينبغي كذلك للاستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري.

كما نص أيضاً أنه لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذا كلن قد تم الحكم عليه من المحكمة الجنائية لرواندا على نفس الأفعال.

صدر أول عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1998 في حق عمدة مدنية بالذي تم توظيفه في زامبيا عام 1995 وتم نقله إلى مقر المحكمة عام 1996، أو بدأت محاكمته، والذي أدبت من خلاله بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد².

ثانياً: آليات العقاب على انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال طبقاً لنظام روما

لقد مر القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل منذ بدايته الأولى، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما في 17-07-1998.

وقد كان غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها في إطار اختصاصها الموضوعي الذي نتطرق إليه فيما يلي:

1- جعفرور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 300.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 94.

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يقصد بالاختصاص الموضوعي للمحكمة تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تجسد هذا الاختصاص من خلال المادة 01/05¹ من نظامها الأساسي وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان².

1- جريمة الإبادة الجماعية:

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين على أنه فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها أهلاكا كلياً أو جزئياً، كما ورد تعريفاً لها في قرار الجمعية العامة رقم 1946-396³. وقد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التي يعاقب عليها مرتكبو جريمة الإبادة وهي: قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، إلحاق ضرر جسدي أو عقاب جسيم بأفراد الجماعة، أو إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

لقد عرفت المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم". كما حددت هذه المادة الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية وهي:

1- أنظر المادة 01/05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما 1998.

2- ياكور الطاهر، "المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 105.

3- زربول سعدة، حماية ضحايا النزاعات المسلحة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 251.

4- المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

القتل العمد، التعذيب، الاسترقاق، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، والتي تسبب عدا في معاناة شديدة.

3- جرائم الحرب:

حسب نص المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية¹ تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية.

وقد حددت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899، الأعمال التي تعد جرائم حرب وهي:

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من المواد أو وسائل أو الأجهزة.
- استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم، أو استخدام أسلحة أو قذاف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة، القتل أو الجرح بطريقة الغدر لأفراد دولة العدو أو الأفراد القوات المسلحة، كما يحظر على المقاتلين ضرب المدن والقرى المكشوفة بالقنابل².

4- جرائم العدوان:

يقصد بجرائم العدوان استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، حسب تعريف نص المادة 02-01/05 من القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1974³.

1- أنظر نص المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.

2- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 98.

3- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/3314(XXIX)، قرار تعريف العدوان، المادة الأولى،

وقد تعددت صور جريمة العدوان ومن بينها ما يلي:

إعلان الحرب على دولة أخرى، غزو إقليم دولة أخرى ولو بدون إعلان حرب، ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل، الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.

ب- إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نصت المادة 51 من نظام روما الأساسي¹ إن الدعوى تمر بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية والإثباتية التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف.

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب ووفقا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن للمتهم أن يدفع بأنه غير مذنب².

ويخضع تنفيذ عقوبة السجن في جميع الحالات لإشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي ينظم معاملة السجن والمقررة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدنيين بجرائم هائلة لدولة التنفيذ³.

1- أنظر المادة 51 من نظام روما الأساسي عام 1998.

2- المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.

3- ستة وداد، بوشكوط سامية، المرجع السابق، ص 99.

خاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال، وتحليل مواد الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والبروتوكولات الملحق المتعلقة بالقيود، المفروضة على حرية استعمال وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة، إلى الإجابة المطلوبة في الإشكالية، مما أتاح لنا الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات، ومنها:

- يعتبر التطور المعيارى الذى عرفته القواعد المتعلقة بمبدأ حرية أطراف النزاع فى اختيار وسائل وأساليب القتال، أحد أهم مراحل تطور الفكر الإنسانى الذى أدرك منذ العصور القديمة، أن النزاعات المسلحة ظاهرة اجتماعية يتعذر القضاء عليها، ومن هذا المنطلق عمل الإنسان منذ القديم إلى إيجاد حلول من شأنها أن تجعل الحرب أقل وحشية يجعلها أكثر إنسانية.

- الحضارات القديمة عرفت جوانب من التنظيم فى إدارة حروبها رغم وحشية الصراعات آنذاك، حيث حضرت الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال واستعمال الأسلحة المسمومة، بالإضافة إلى تطور الوسائل والأساليب المستعملة أثناء النزاعات المسلحة مقارنة بالعصور القديمة.

- إن الأساليب والأسلحة المستعملة فى الحروب التى تشهدها فى الوقت الحالى متنافية مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لوسائل وأساليب القتال.

- وضع القانون الدولى الإنسانى مجموعة من القواعد التى تحكم مبدأ تقييد حرية المقاتلين فى اختيار وسائل وأساليب القتال فى كل من إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977.

- هناك نوعين من المسؤولية الدولية عن إنتهاك مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع فى اختيار وسائل وأساليب القتال وهى المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية للفرد.

- تتحمل الدولة مسؤولية التعويض بمختلف صوره عن انتهاك هذا المبدأ، أما الفرد فيتحمل مسؤولية جنائية، حيث يعاقب بالسجن عن جرائمه ويقدم تعويض، وتكون العقوبة متناسبة مع آثار الانتهاكات.
- ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة قبل القيام بعمليات القتالية، لتحقيق مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال.
- وجوب التقييد بالحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.
- ضرورة السعي لتوحيد الجهود على المستويين الوطني والدولي بالتوعية بالآثار المترتبة عن انتهاك هذا المبدأ، وكيفية الوقاية من الإضرار الناجمة عنه.
- ضرورة تطوير آليات العقاب على استخدام وسائل وأساليب القتال في القضاء الجنائي الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

1. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. بيكيتيه جان، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، محاضرات أُلقيت في شهر تموز، يوليو 1972، جامعة ستراسبورغ في إطار الدورة التعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، 1984.

2. داودي أحمد، حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام، قانون الحرب، 2018.

3. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4. مجذوب محمد، قانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، لبنان، 2007.

5. مصالحة تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، د.د.ن، د.ب.ن، 2009.

6. ويليام آش. مكنيل وآخرون، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ترجمة أسامة سراس، دار علاء الدين، ط2، دمشق، 1993.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

- 2- جعفرور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 3- زربول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- المذكرات الجامعية:

1. مذكرات الماجستير:

1. المطيري فلاح فريد، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
2. بن يونس خالد، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
3. بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012.
4. حمد جعفر علي حمد، القواعد الحاكمة لسلوك المحاربين أثناء النزاعات المسلحة، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، قسم القانون، جامعة إفريقيا العالمية، 2019.

2- مذكرات الماستر:

1. ستة وداد، بوشكوط سامية، مبدأ تقييد حق أطراف النزاع بإختيار أساليب والوسائل القتال في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون العام، تخصص القانون الدولي، علاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2015-2016.

ثالثاً: المقالات:

1. بلنتر دينيز، "القواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالسير الأعمال العدائية في نزاعات المسلحة الغير الدولية"، المجلة الدولية لصليب الأحمر، عدد 15، 1990، ص 370-384.

2. جعفرور إسلام، " شرط مرتينز في مواجهة السلاح النووي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 531-549.

3. غرابية أشرف محمد عبد الله، " وسائل أو أساليب القتال في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 77، دار عمان، 2021، ص 244-334.

4. هادي نعيم ومصطفى سالم، اساليب القتال في القانون الدولي الانساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 240-262.

5. هندي إحسان، " أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية لصليب الأحمر، العدد 40، 1994، ص 460-477.

6. ياكور الطاهر، "المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها"، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 91-112.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، المؤرخة في 18 أكتوبر/ 20 أول 1907.

2. معاهدة جنيف الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في نزاعات المسلحة الدولية، سويسرا -جنيف، المؤرخة في 17 يونيو 1925 التي دخلت حيز النفاذ في 8 فبراير 1928.

3. بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخائفة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب سويسرا-جنيف، مؤرخة في 17 يونيو 1925، ودخل حيز التنفيذ في 18 فبراير 1928.

4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخ في 12 آب/أغسطس 1949.

5. اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب.

6. إعلان سان بيتراسبورغ بشأن حظر إستعمال قذائف معينة في زمن الحرب، سان بيتراسبورغ المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1968.

7. اتفاقية فيينا القانون المعاهدات المؤرخة في 22 أيار/ مايو 1969.

8. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق إلى إتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

9. اتفاقية جنيف الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، المؤرخة في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980.

10. النظام الأساسي لمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، المؤرخ في 6 تشرين الأول/أكتوبر 1992.

11. إتفاقية حظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل ألغام المضادة لأفراد وتدمير الألغام (إتفاقية أوتاوا)، أوسلو. نرويج، المؤرخة في 18 أيلول/ سبتمبر 1997.

12. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 يوليو/ تموز 1998.

13. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

خامسا: القرارات والتقارير

أ- القرارات:

- القرار رقم 60-147 الصادر عن الجمعية العامة 2006 والمتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر للضحايا من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- التقارير:

- تقرير اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوعات اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، نسخة منقحة 1996.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- 1- قضية مضيق كرفو متاح على موقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki>.
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، متاح على الموقع <http://mouhakiq.comm/papers/lawj-paper-2014-8630346.pdf>
- 3- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/3314(XXIX)، قرار تعريف العدوان، المادة الأولى <http://or.wikipedia.org>

II. باللغة الفرنسية:

1. Ouvrages :

- 1-FENRICK William-j , Interdictions et restrictions appétée à l'utilisation de certains moyens et méthode de guerre ,Le droit international humanitaire (droit international des conflits armés) 23(4) ,1992.
- 2-KOLB Robert, jus in Bello: le droit international des conflits armés, bruyant, Bruxelles, 2003.

2. rapport :

- 1-C.D.I : rapport sur les travaux de sa quarante sixième session, 2 mai-22 juillet 1994.Doc, N°.A/49/10, Nation Unies, New York, 1994.

3. Protocole :

- Protocole concernant la prohibition d'emploi à la guerre de gaz asphyxiant, toxique ou similaires et de moyens bactériologiques, Genève, 17 juin 1925, in : règles du droit international humanitaire et autres règles connexes régissant la conduite des hostilité.

07.....	مقدمة.....
	الفصل الأول: التطور المعياري لمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار
11.....	وسائل وأساليب القتال.....
	المبحث الأول: دور الفقه والعرف في تكريس مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع
12.....	في إختيار وسائل وأساليب القتال.....
	المطلب الأول: دور الفقه في تكريس مبدأ تقييد حرية المقاتلين في اختيار
12.....	وسائل وأساليب القتال.....
13.....	الفرع الأول: ضوابط سير الأعمال العدائية في الفقه الإسلامي.....
15.....	الفرع الثاني: ضوابط سير الأعمال العدائية في الفقه الغربي.....
	المطلب الثاني: دور العرف في تكريس مبدأ تقييد حرية المقاتلين في اختيار
18.....	وسائل وأساليب القتال.....
19.....	الفرع الأول: العرف في الحضارات القديمة.....
22.....	الفرع الثاني: تكريس العرف في الديانات السماوية.....
	المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار
26.....	وسائل وأساليب القتال.....
	المطلب الأول: مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال
26.....	في الاتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني.....
	الفرع الأول: مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال
26.....	في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 م.....
	الفرع الثاني: مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال
30.....	في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الملحقين لعام 1977 م.....

المطلب الثاني: تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال

33..... في الاتفاقيات بموجب الاتفاقيات الخاصة

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع

33..... الأسلحة التقليدية

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع

38..... الأسلحة الحديثة

الفصل الثاني: قواعد وضوابط استعمال وسائل وأساليب القتال والمسؤولية

43..... الجزائية المترتبة عن انتهاكها

44..... المبحث الأول: قواعد وضوابط استعمال وسائل وأساليب القتال

44..... المطلب الأول: وسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

45..... الفرع الأول: تعريف وسائل القتال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها

51..... الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال

55..... المطلب الثاني: أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

56..... الفرع الأول: تعريف أساليب القتل غير مشروعة في القانون الدولي الإنساني وأنواعها

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال

61..... في إطار التدابير الوقائية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن انتهاك مبدأ تقييد حرية

65..... أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن انتهاك مبدأ تقييد حرية

65..... أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال

66..... الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد وسائل وأساليب القتال

67..... الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال

72..... المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك وسائل وأساليب القتال

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد

73.....وسائل وأساليب القتال

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك

73.....قواعد وسائل وأساليب القتال

76.....الفرع الثالث: آليات العقاب على استخدام وسائل وأساليب القتال

84.....خاتمة

86.....قائمة المراجع

93.....الفهرس

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع مبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني وتتمثل إشكاليته في مدى قدرة المجموعة الدولية في ضبط سلوك المتحاربين في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني؟.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع تم التناول فيه كل من التطور المعيارى لمبدأ تقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل وأساليب القتال وكذا قواعد وضوابط إستعمال وسائل وأساليب القتال والمسؤولية الجزائية المترتبة عن إنتهاكها.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن مبدأ تقييد حق أطراف النزاع يرمي إلى تحقيق حماية فعالة من الناحية النظرية وذلك من خلال فرض القيود على وسائل وأساليب القتال، بينما لم يتم تطوير الآليات التي تعمل على تطبيقه من الناحية العملية، بحيث لم يستطع مواكبة التطور التكنولوجي لوسائل وأساليب القتال الذي يزداد حدة يوماً بعد يوم.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقييد؛ حرية المقاتلين؛ أساليب القتال؛ النزاع؛ الأعمال العدائية؛ المسؤولية؛ القانون الدولي الإنساني؛ المسؤولية الجنائية؛ المسؤولية الدولية؛ العقاب